

مالکه ملا محمد علی دکمه‌چی ولد عبدالله

فهرست

الظاهر نشر اللآلی و دره بیشه ابن البن

٨٧٠

٥

١٦٠

عرفی از اده عفا الله عنه و عن والدیه

ترجمة الشافیة

چاپ نشده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على رسـ
محمد وآله اجمعين • هذا كتاب نثر اللآلي من كلام امير
المؤمنين علي بن ابي طالب سلام الله عليه على ترتيب
المعجم حرف الهمزة ايمان المرء يعرف بايمانه
اخوك من واساك بالنشب لا من ساواك بالنسب
اخوك من واساك في الشدة • اظهار الغنى من الـ
ادب المرء خير من ذهبه • اداء الدين من الدين
ادب عيالك تنفعهم • احسن الى المسيء تسـ
اخوان هذا الزمان جواسيس العيوب • اسراع
النفس في اليأس • اخفاء الشدائد من المروة
حرف الباء بر الوالدين سلف • بشر نفسك بالظـ

بعد

بعد الصبر • بركة المال في اداء الزكوة • بيع الدنيا
بالآخرة تربح • بكاء المرء من خشية الله قرة
عينه • باكر تسعد • بطن المرء عدوه • بكور السبت
والخميس بركة • بركة العمر في حسن العمل • بلاء الانسان
في من اللسان • برك لا تبطل بالمن • بشاشة الوجه
عطية ثانية حرف التاء توكل على الله يكفك
تأخير الاساءة من الاقبال • تدارك في آخر العمر
ما فاتك في اوله • تكاسل المرء في الصلوة من
ضعف الايمان • تفأل بالخير تنله • تأكيد المودة
في الحرمة • تغافل عن المكروه توقر • تزاحم الايدي
على الطعام بركة • تطرق الذنوب حرف الثاء
ثلث مهلكات بخل وشح وعجب • ثلث الايمان
حياء وثلثه عقل وثلثه جود • ثلمة الدين
موت العلماء • ثلمة الحرص لا يسدها الا

تواضع المرء يكرمه

التراب • ثوب السلامة لا يبلى • ثمرة احسانك بالاعتذار • ثبات الملك في العدل • ثواب الآخرة خير من نعيم الدنيا • ثبات النفس بالغذاء • ثناء الرجل على معطيه مستزيد **حرف الجيم** جد بها تجد • جهد المقل كثير • جمال المرء في الحلم • جليس السوء شيطان • جولة الباطل ساعة وجولة الحق الى الساعة • جودة الكلام في الاختصار • جليس الخير غنيمة • جالس الفقراء تزدد شكرا • جل من لا يموت **حرف الحاء** حلم المرء عونه • حلي الرجال الادب • حياء المرء ستره • حموضات الطعام خير من حموضات الكلام • حرقة الاولاد محرقة الاكباد • حسن الخلق غنيمة • حدة المرء تهلكه • حرم الوفاء على من لا اصل له • حرفة المرء كنزه **حرف الخاء** خف الله تامن غيره • خالف

وثبات الزوج بالغناء

نفسك تسترح • خير الاصحاب من يدلك على الخير • خاب صفقة من باع الدين بالدنيا • خليل المرء دليل عقله • خوف الله يجلو القلب • خلو القلب خير من ملاء الكيس • خلوص الود من حسن العهد • خير النساء الودود الولود • خير المال ما انفق في سبيل الله **حرف الدال** دواء القلب الرضا بالقضاء • داء النفس الحرص • دليل عقل المرء قوله ودليل اصله فعله • دواء الاحزان رؤية الاخوان • دولة الارذال آفة الرجال • دينار البخيل حجر • دين الرجل حديثه • دولة الملوك في العدل • دار من جفاك تخجيلا • دم على كظم الغيظ تحمد عواقبك **حرف الذال** ذل الطاغي في طغيانه • ذنب واحد كثير والف طاعة قليل • ذوافة السلاطين محرقة الشفتين • ذل المرء في الطمع • ذليل الفقر عزيز عند الله • ذلاقة اللسان

ذكر الاولياء يستنزل الرحمة

رأس المال • ذكر الموت جلاء القلوب • ذكر الشباب
حسرة **حرف الراء** رؤية الحبيب جلاء العين •
راع أباك يراعك ابنك • رفاهية العيش في الأمن •
رتبة العلم أعلى الرتب • رزقك يطلبك فاسترح
رسل الولادة • رواية الحديث انتساب الى رسول
الله صلى الله عليه وآله • رعونات النفس تتبعها •
راع الحق عند غلبات النفس • رفق المرء دليل عقله
حرف الزاي زين الرجال بموازينهم • زر على قدر
إكرامك لك • زهد العامي مضلة • زيارة الحبيب تطرّي
المحبة • زحمة الصالحين رحمة • زلة العاقل كبيرة •
زوايا الدنيا مشحونة بالرزايا • زيارة الضعفاء
من التواضع • زينة الباطن خير من زينة الظاهر •
حرف السين سوء الظن من الحزم • سرورك
بالدنيا غرور • سوء الخلق وحشة لا خلاص منها •

سيرة المرء تنبئ عن سريرته • سلامة الإنسان
في حفظ اللسان • سكوت اللسان سلامة الإنسان •
سادة الأمة الفقهاء • سكرة الأحياء سوء الخلق •
سلاح الضعفاء الشكاية • سمو المرء في التواضع •
حرف الشين شين العلم الصلف • شر الأمور
أقربها من الشر • شمر في طلب الجنة • شح الغني عقوبة •
شمة من المعرفة خير من كثير العمل • شيبك ناعيك •
شفاء الجنان قراءة القرآن • شحيح غني أفقر من فقير
سخي • شرط الألفة ترك الكلفة • شر الناس من يتقيه
الناس **حرف الصاد** صدق المرء نجاته • صحة
المرء في الصوم • صبرك يورث الظفر • صلوة الليل
بهاء في النهار • صلاح البدن في السكوت • صلاح
الإنسان في حفظ اللسان • صاحب الأخيار تأمن
الأشرار • صمت الجاهل ستره • صل الأرحام تكثر حشمك

صلاح الدين في الورع وفساده في الطمع حرف الضاد
ضل سعي من رجا غير الله • ضمن الله رزق كل
أحد • ضرب الحبيب أوجع • ضياء القلب من أكل
الحلال • ضرب اللسان أشد من طعن السنان • ضل
من ركن إلى الأشرار • ضل من باع الدين بالدنيا •
ضيق القلب أشد من ضيق اليد • ضاق صدر من
ضاق يده • ضاقت الدنيا على المتباغضين حرف الطاء
طاب وقت من وثق بالله • طوبى لمن رزق العافية •
طول العمر مع العافية من خلق الأنبياء • طال عمر من قصر
تعبه • طلب الأدب أولى من طلب الذهب • طرح
الأشكال • طال حزن من طال رجاؤه • طاعة العدو
الهلاك • طاعة الله غنيمة • طوبى لمن لا أهل له •
حرف الظاء ظلم المرء يصرعه • ظلم الملوك أولى
من ذلال الرعية • ظلامة المظلوم لا تضيع • ظلم

المتباغضين
طال عمر من قصر رجاؤه
هلاك
الظالم

الظالم يقوده إلى الهلاك • ظماء المال أشد من ظماء الماء
ظل السلطان كظل الله • ظلمة الظالم تظلم الإيمان •
ظل عمر الظالم قصير • ظل الكريم فسيح • ظل الأعوج
أعوج حرف العين عش قنعا تكن ملكا •
عيب الكلام تطويله • عاقبة الظلم وخيمة • علو الهمة
من الإيمان • عدو عاقل خير من صديق جاهل •
عسر الأمر مقدم اليسر • عليك بالحفظ دون الجمع
للكتب • عقوبة الظالم سرعة الموت • عقبى كل يوم
ليل حرف الغين غنم من سلم • غلا قدر المس (؟)
غمرة الموت أهون من هواه قلبك (؟) • غلام عاقل خير
من شيخ جاهل • غاب حظ من عاب نفسه • غلام قل
المتقين • غدرك من ذلك على الإساءة • غشك من
اختلطك بالباطل • غضبك عن الحق مفتحه • غنيمة
المؤمن وجدان الحكمة حرف الفاء فاز من ظفر بالله

من الكتب

فخرُ المرءِ بفضلِهِ أولى من فخرِهِ بأصلِهِ • فكلها على خصمِكَ في الاحتمالِ • فعلُ المرءِ يدلُّ على أصلِهِ • فازَ من سلمَ من شرِّ نفسِهِ • فكاكُ المرءِ في الصدقِ • في كلِّ قلبٍ شغلٌ • فسدت نعمةُ من كفرها

حرفُ القافِ

قولُ المرءِ يخبرُ عمّا في قلبِهِ • قبولُ الحقِّ من الدينِ • قوةُ القلبِ من صحةِ الإيمانِ • قال الحابسِ حرصُهُ • قدِّر في العملِ تنجُ من الزللِ • قيمةُ المرءِ ما يحسنُهُ • قرينُ المرءِ دليلُ دينِهِ • قربُ الأشرارِ مضرّةٌ • قسوةُ القلبِ من الشبعِ • قدرُ المرءِ ما همّتُهُ

حرفُ الكافِ

كلامُ اللهِ دواءُ القلوبِ • كافرٌ سخيٌّ أرجى بالجنةِ من مسلمٍ شحيحٍ • كفرانُ النعمةِ مزيلُها • كفى بالشيبِ داءً • كفى للحسودِ حسدُهُ • كمالُ العلمِ في الحلمِ • كفاكَ من عيوبِ الدنيا أن لا تبقى • كفاكَ همّاً علمُكَ بالموتِ • كمالُ الجودِ الاعتذارُ معهُ • كفى

فتنة

همّاً

القلب

بالحسود

منذر

بالشيب ناعياً

حرفُ اللامِ

لينُ الكلامِ قيدُ القلوبِ • لينُ قولِكَ تحبّبٌ • ليسَ الشيبُ من العمرِ • ليسَ للحسودِ راحةٌ • ليسَ لسلطانِ العلمِ زوالٌ • لبسُ الشهرةِ من الرعونةِ • لكلِّ عداوةٍ مصلحةٌ إلا عداوةَ الحسودِ •

حرفُ الميمِ

من علت همّتُهُ طالَ همُّهُ • من كثرَ كلامُهُ كثرَ ملامُهُ • مشربُ العذبِ مزدحمٌ • مجلسُ العلمِ روضةُ الجنةِ • مهلكةُ المرءِ حدّةُ طبعِهِ • مصاحبةُ الأشرارِ ركوبُ البحرِ • ما ندمَ من سكتَ • مجلسُ الكرامِ حصونُ الكلامِ • منقبةُ المؤمنِ تحتَ لسانِهِ • مجالسةُ الأحداثِ مفسدةُ الدينِ •

حرفُ النونِ

نورُ المؤمنِ من قيامِ الليلِ • نسيانُ الموتِ صدأُ القلبِ • نوِّر قبرَكَ بالصلوةِ في الظلمِ • نعيتَ إلى نفسِكَ حينَ شابَ رأسُكَ •

هموم

نوم امنا تكون في امهد الفراش • نيل المنى في الغنى •
نار الفرقة احر من نار جهنم • نور مشيبك لا تظلمه
بالمعصية • نضرة الوجه في الصدق حرف الواو
وضع الشي في غير موضعه ظلم • وزر صدقة المنان اكثر
من اجره • ولاية الاحمق سريعة الزوال • ويل لمن
سا خلقه • وحدة المرء خير من جليس السوء •
واياك من تغافل عنك • والاك من لم يعادك •
ويل للحسود من حسده • ولي الطفل مرزوق • ويل
لمن وتر الاحرار حرف الها • هموم المرء بقدر
همته • هيهات من نصيحة العدو • هم السعيد
اخرته وهم الشقي دنياه • هلاك المرء في العجب •
هربك من نفسك انفع من هربك من الاسد • هشم الثريد
غير الكلد • هلك الحريص وهو لا يعلم • همة المرء قيمته •
هات ما عندك تعرف به حرف اللام الف لادين

الاحسان

وقبح خلقه

لمن لا مروة له • لا فقر للعاقل • لا كرامة للكاذب • لا راحة
للحسود • لا غم للقانع • لا حرمة للفاسق • لا وفاء للمراة •
لا قذف للفاحش • لا ايمان لمن لا امان له • لا غنى لمن
لا وصلة له حرف البا • بابنك ما قدر لك • يعمل النمام
في ساعة فتنة اشهر • بر يزيد الصدقة في العمر • يطلبك
الرزق كما تطلبه • يا من الخايف اذا وصل الى ما خافه •
يصير امر الصبور الى مراده • يبلغ المرء بالصدق منازل
الكبار • يسود المرء قومه بالاحسان اليهم • ياس القلب
راحة النفس • يسعد الرجل بمصاحبة السعدا • اللهم
لا تخيب رجانا بفضلك وارزقنا سعادة
الدارين ببركة السعدا، تم ووقع الفراغ
من تحريرها لست بقين من شهر شعبان
المعظم من شهور سنة ١١١ وانا الكاتب ذا الدار الطبع اصفهان حرسه عن الحدثان
الحاج ابن الحاج محمد صالح
الكشميري محمد فاضل
غفر الله تعالى
ذنوبهما
بمنه

لا امانة لمن لا ايمان له

السعيد

مدا انتقل بالكتاب
الخليفة محمد باقر القمشي
في الدار



وفاة مولانا العلامة المجلسي نور الله قبره وضريحه
في السنة الحادية عشرة بعد المائة والألف



مما انتقل بالكتابة
الخليفة محمد باقر القشري
في الدنيا





وفاة مولانا العلامة المحقق بور آه قدس روحه
في السنة الحادية عشرة بعد الخمس ماءة والف

هو

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونسألك
حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك
محمد المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبيل الهداية و
على آله الاطهار واصحابه الاخيار صلوة دائمة متصلة لا يبلغ لها
غاية وسلم تسليما وبعد الحمد لله بما هو اهله والصلوة على مستحقها
فهذا كتاب مختصر وضعناه في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن
متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج اليه
ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي والمروي من حيث
ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليجتنب و
مسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد وبيان مصطلحاتهم في هذا العلم
من المفهومات المنقولة عن معانيها اللغوية او المخصصة لها كما سيرد
عليك ان شاء الله جعلناه على وجه الايجاز والاختصار
دون الاطناب والاكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل
الزمان لا تحتمل اعباء الكثير من العلم خصوصا في هذا الشأن ورتبته
على مقدمة واربعة ابواب سائلين من الله تعالى الهام الحق
والدلالة على صوب الصواب فالمقدمة في بيان اصوله واصطلا

حاته التي يحتاج طالبه الى معرفتها ومدارها على المتن والاسناد
والسند ونحوها الخبر والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا
كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة اي يكون له في الخارج
نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه اي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج
بان يكونا سلبيين او ثبوتيين او لا تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا
والاخر سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة الجنس وخرج بقوله الخ
الانشاء فانه وان اشتمل على النسبة لكنه لا خارج له عنها بل الخارج يحصل
بسبب النسبة غير مسبوقة باخرى وتوضيح ذلك ان الكلام اما ان يكون له
نسبة بحيث يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير
قصد الحكاية عن نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو
الانشاء او يكون نسبة بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية اي ثابتة في نفس
الامر تطابقه او لا تطابقه وهو الخبر فاذا قلت مثلا زيد قايم فقد
اثبت لزيد في اللفظ نسبة القيام اليه وفي نفس الامر لا بد ان يكون
بينه وبين القيام نسبة بالايجاب او السلب فانه في نفس الامر لا
يخلو من ان يكون قايما او غير قايم بخلاف قولك قم فانه وان اشتمل
على نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت في اللفظ لا تدل على ثبوت امر اخر
عنها يطابق اولا ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر وهو اي
الخبر المرادف للحديث اعم من ان يكون قول الرسول والامام
والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم وفي معناه
فعلهم وتقريرهم هذا هو الاشهر في الاستعمال والاوفق لعموم معناه
اللغوي وقد يخص الثاني وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من النبي

والامام ط ويختص بالموقوف وهو الخبر بما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل
بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث
وما جاء عن الامام عندنا في معناه او يجعل الثاني وهو الحديث اعم من الخبر
مطلقا فيقال لكل خبر حديث من غير عكس ولكل واحد من هذه الترديدات
قائل والاثر اعم منهما مطلقا فيقال لكل منهما اثر باي معنى اعتبر او قيل
ان الاثر مساو للخبر وقيل ان الاثر ما جاء من الصحابي والحديث ما جاء
عن النبي ص والخبر هو الاعم منهما والاعم ما اخترناه والمتن لغة ما اكتنف
الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشيء قوي متنه ومنه
حبل المتين ومتين فمتن كل شيء ما يتقوم به كما ان الانسان يتقوم بالظهر
ويتقوى به فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى وهو قول
النبي ص وما في معناه والسند طريق المتن وهو جملة من رواه
ومن قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الطريق سندا لاعتماد العلماء
في صحة الحديث وضعفه عليه وقيل ان السند هو الاخبار عن طريقه
اي طريق المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان للطريق
باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف
صحيحا بان رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف بمعنى صحة الاخبار
بكون تلك الرواة طريقه مع الحكم بضعفه والاسناد رفع الحديث الى
قائله من نبي او امام او في معناهما والاولى رد المعنى الثاني للسند
وهو الاخبار عن طريق المتن اليه اي الى الاسناد ايضا لان يجعل اسما مرادفا
للسند لان الاخبار عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد كما يظهر من تعريفه
وعليه فالسند والاسناد بمعنى واحد على الاول وكلاهما غير اسم الخبر اي بمعنى
المعنى

محض

محض في الصدق والكذب على وجه منع الجمع والخلو في الاصح من الاقوال
وانما قلنا انه محصور فيهما لانه كما قد عرفت يقتضي نسبة في اللفظ ونسبة
في الواقع ثم ان طابق الواقع المحكي باللفظ فالاول وهو الصدق وان لا
يطابقه فالثاني وهو الكذب وبذلك ظهر وجه الحصر ولا يرد على ذلك اقوال
مثل من قال محمد ومسيلمة صادقان فانه صادق من احدى الجهتين
وكاذب من اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب وان
جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق في احدهما كاذب في الاخر
ومنه يقول في الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت فيه واسطة
بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابق
وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق وما خرج عنهما
فليس بصدق ولا كذب وتحرير كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع
او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق
او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق
للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد
انه غير مطابق والاربعة الباقية وهي عدم المطابقة مع اعتقادها
او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق
والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور واستند الجاحظ
في قوله الى قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار
اخبار النبي ص في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو
ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب لانه قسيمه وهو
مقتضى ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه

قوله

المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد ص

ولما كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون
من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا
في نفس الامر واجيب بان الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب
والصدق وهو غير الكذب لانه تعمد الكذب وحيث لا عمد للمجنون كان خبره
فيما الافتراء الذي هو اخص من الكذب وان لم يكن فيه الا الحصر في جميعه
الحصر الخبر الكاذب في نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ومنه
بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف النظام حيث جعل صدق الخبر
مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة كذلك فيخص قول القائل
السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذبا
محتجا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون حيث سجل الله عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله
مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا لاعتقادهم فيه ذلك فلو كان
الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا لما صح ذلك واجيب بان المعنى
لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب
راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة
عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشاهد تاكيدهم بان واللام والجملة
الاسمية او ان المعنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة اوفى
المشهود به اعني قولهم انك لرسول الله في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير
مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان صدقا في نفس الامر لوجود
مطابقته له او في حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله
حتى ينفضوا الى ما روى عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي

يقول

ان قلت لا يتم وجه الاستدلال الا اذا ثبت
ان المدعى اعني كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب
عدمه قلت لما ثبت ان الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد مع انه الصدق عدم مطابقة الواقع
الى الصدق ليس مطابقة الواقع ولا قائل بالفرق
بان يكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد والصدق
مطابقة الاعتقاد والواقع معا فتعين ان يكون الصدق
مطابقة الاعتقاد
عبد الواحد

بقول ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت ومنه بقوله
وسواء قصد المخبر ام لا على خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق
الا مع قصد المخبر اسناده الى وجوده من الساهي والحاكي والنائم وقبل
ذلك لا يسمى خبرا والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبرية
فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه
قطعا او كذبه كذلك او يحتمل الامران والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا
فهذه خمسة اقسام اشار الى تفصيلها بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا
ضرورة كالمتواتر لفظا وسيأتي تفسيره والحكم بكون العلم به ضروريا مذهب
الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من اهله كالصبيان
والبله ولا فتقر الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل لهم فيكون
ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري
لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة وداعي الكذب
وكون الخبر عنه محسوسا وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى
النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كما لا يخفى
ولان المقتضي لحصول هذا العلم بالمخبر عنه دون العكس وقد
ما علم وجوب مخبره بفتح الباء كذلك اي بالضرورة كوجود مكة او
يعلم صدقه قطعا لكن كسبا لا ضرورة كخبر الله تعالى بفتح الكذب عليه
بالاستدلال وخبر الرسول اعم من خبر النبي صلى الله عليه وسلم وخبر الامام عندنا
كذلك للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل ايضا وخبر جميع الامة باعتبار
الاجماع الثابت حقيته مدلوله بالاستدلال والخبر المتواتر معنى
كشجاعة علي عليه السلام وكرمه وكرم حاتم فانه قد روي وقائع في شجاعة

لا يخفى ان المتواتر قد يعلم اجمالا لا ان معناه صادق
من دون موضوعه كالمثلث بهات الزاوية
وقد يعلم صدقه ومعناه كوجود مكة عبد الواحد

كالعلم بان الكل اعظم من الجزء والعلم
بان النار حارة والشمس مضيئة
العلم بان الثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذبهما وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر والخبر المحفوف
بالقرائن كمن يخبر بمرض عند الحكيم وبنبضه ولونه بكاء عليه وكذا من
يخبر عن موت احد والنياح والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه ولما
ذلك كثير وانكار جماعة اصل العلم به لتخلفه عنه خطأ لجواز عدم
الشرايط في صورة التخلف خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات
بالعبارات وما اي والخبر الذي علم وجود مخبره بالنظر كقولنا محمد رسول الله
وقد يعلم كذبه كذلك اي بالضرورة او النظر وامثلتها تعلم بالمقايسة على
السابق والمعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما علم عدم مخبره ضرورة
حسا او وجدانا او بديهيا وكذا الخبر المخالف لما دل
عليه دليل قاطع بالكسب ومنه الخبر الذي توفر الدواعي على نقله ولم
ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة ونحو ذلك وقد يحتمل الخبر الامرين الصدق
والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار يحتملهما كذلك كاكثر الاخبار
منها م فان الموافق للقسمين الاولين قليل وينقسم الخبر مطلقا اعم من المعلوم
صدقه وعدمه الى متواتر واحاد والاول هو ما بلغت رواته في الكثرة
مبلغا احالت العادة تواطئهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك
الوصف في جميع الطبقات حيث تتعدد بان يرويه قوم عن قوم
وهكذا الى الاول فيكون اوله في هذا الوصف كاخره ووسطه كطرفيه
لتحصل الوصف وهو استحالة تواطئهم على الكذب للكثرة
في جميع الطبقات المتعددة وبهذا ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار
التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في
غيره خصوصا في الابتداء وظن كونها متواترة من لم يتفطن لهذا

لما

كمن قال لصاحبه انت شبعان او لمن علم شيئا انت جاهل به

[illegible]

الشرط

الشرط

ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد
يحصل في بعض المخبرين بعشرة واقل وقد لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى
وصف الصدق وعدمه وقد خالف في ذلك قوم فاعتبر واثني عشر
عدد النقباء او عشرين لاية العشرين الصابرين او السبعين لاختيار
موسى عليه السلام لهم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا او ثلثمائة وثلاثة عشر
عدد اهل بدر ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات
وعدم ارتباطها لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن نظايره مما ذكر في
القرآن من ضروب الاعداد وشرط حصول العلم به اي بالخبر المتواتر
انتفاؤه اي انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا عن السامع لاستحالة
تحصيل الحاصل وتحصيل القوي ايضا محال لان العلم يستحيل ان يكون
اقوى مما كان وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليدا ينافي موجب خبره
بان يكون معتقدا نفيه وهذا شرط اختص به السيد المرتضى رضي
الله عنه وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد في موضعه
واحتج عليه بان حصول العلم عقيب خبر المتواتر اذا كان بالعادة
جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن
قد اعتقد نفي ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا
الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عليهم بعض
التواتر بدعوى نبينا صلى الله عليه وآله النبوة وظهور المعجزات على يده موافقة لدعواه
فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق الشبهة
الى نفيه ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجز القرآن
وبهذا اجاب السيد عن نفي من خالفه تواتر النص على امامة علي عليه السلام

ولم

نقيض

وظهور

[illegible]

حيث انهم اعتقدوا نفي النص لشبهة واسناد الخبر الى الحس
بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان
مستنده العقل كحدوث العالم وصدق الانبيا لم يحصل لنا العلم
وهو اي المتواتر محقق في اصول الشرايع كوجوب الصلوة اليومية
والزكاة والحج تحققا كثيرا او في الحقيقة مرجع اثبات تواترها الى
المعنوي لا اللفظي اذ الكلام في الاخبار الدالة عليه كثيرها وقيل
تحققه في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم
اتفاق الطرفين والوسط فيها وان تواتر مدلولها في بعض الموارد
كالاخبار الدالة على شجاعة علي عليه السلم وكرم حاتم ونظايرها وكرمه
فان كل فرد خاص من تلك الاخبار الدالة على ان عليا عليه السلم قتل
فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى
الفلانية الجمل والرمح وغيرها الا ان القدر المشترك بينها متواتر
تدل عليه تلك الجزئيات المتعددة احادا بالتضمن وعلى هذا يحمل المتعددة
ما ادعى المرتضى ومن تبعه تواتره من الاخبار الدالة احاد وقد اومي
الى ذلك في مسائل التبانيات ولم يتحقق الى الان خبر خاص بلغ حد
التواتر الا ما سيأتي حتى قيل والقايل ابن الصلاح من سئل عن ابراز
مثال لذلك اعياه طلبه هذا مع كثرة رواتهم فيها وحديثا و
انتشارهم في اقطار الارض قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس
اي من المتواتر وان نقله الان عدد التواتر واكثر فان جميع علماء
الاسلام ورواة الحديث الان يروونه وهم يزيدون عن عدد
التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك التواتر المدعى قد طرا في وسط

على النص وغيره اذ لا شبهة في ان كل واحد من تلك الاخبار

اسنا

اسناده الى الان دون اوله وقد انفرد به جماعة مرتبون او سادكم
من لا يخرج بهم عن الاحاد واكثر ما ادعي تواتره من هذا القبيل بنظر
مدعي التواتر الى تحققه في زمانه او هو وما قبله من غير استقصاء
جميع الازمنة ولو انصف لوجد الاغلب خلوا اول الامر منه بل ربما
صار الحديث الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر
مفقود من جهة الابتداء ونازع بعض المتاخرين في ذلك وادعى
وجود المتواتر بكثرة وهو غريب نعم حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي ص من
الصحابة الجم الغفير اي الجمع الكثير قيل الرواة منهم اربعون وقيل نيف
بفتح النون وتشديد اليا مكسورة وقد تخفف ما زاد على العقد
الى ان يبلغ العقد الاخر والمراد هنا اثنان وستون صحابيا
ولم يزل العدد الراوي لهذا الحديث في ازدياد وظاهر ان
التواتر لم يتحقق بهذا العدد بل بما دونه واحاد وهو ما لا ينتهي
الى المتواتر منه اي من الخبر سوا كان الراوي واحدا او اكثر وهو
اي الخبر الواحد مستفيض ان زادت رواته عن ثلثة في كل مرتبة
او زادت عن اثنين عند بعضهم مأخوذ من فاض الماء يفيض
فيضا ويقال له المشهور ايضا حين تزيد رواته عن ثلثة او اثنين
سمي بذلك لوضوحه وقد يغاير بينهما اي بين المستفيض والمشهور
بان يجعل المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه
على السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات
مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما طرأت له في وسطه كما مر وقد

يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد
واحد بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وغريب ان انفرد به راو واحد
في اي موضع وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق في
اليه او منه ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد المطلق
والا فالفرد النسبي وغيرهما اي ينقسم خبر الواحد الى غير المستفيض
والغريب وهو ما عدا ذلك المذكور من الاقسام فمنه العزيز وهو الذي
لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي عزيزا لقلة وجوده او لكونه عزيزا
اي قويا لمجيئه من طريق اخرى ومنه المقبول وهو ما يجب العمل به عند طرق له
الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن والصحيح عند الاكثر والحسن على قول
والمردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر المشتبه له
فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه حاله بسبب اشتباه
حال رواته وهو ملحق بالمردود وعندنا يجب ان يشترط ظهور عدالة الراوي
ولا يكتفي بظاهر الاسلام او الايمان والاخبار مطلقا متواترة كانت
ام احادا صحيحة كانت ام لا غير منحصرة في عدد معين بحيث لا يقبل الزيادة
عليه لامكان وجود اخبار اخرى بيد بعض الناس لم تصل الى الجامع
ومن بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كقول احمد صح من الاحاديث
سبعمائة الف وكسر فبحسب ما وصل اليه لو سلم ذلك له وحصر احاديث
اصحابنا العدد لكثرة من روى عن الائمة عليهم السلام منهم وكان قد استقر مصنف له
امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها
الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم
تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول

واحسن

واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب
ولام للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغني باحدهما عن الاخر لان الاول اجمع لفنون
الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الا
ستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنى عنه به وان اشتمل
بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل الحديث
وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غا
خرج له لبا وكيف كان فاخبارنا ليست منحصرة فيها الا ان ما خرج عنها قد
صار الان غير مضبوط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه واعلم ان متن
الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار او اعتبار اهل هذا الفن الا نادرا
وانما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون الاحاديث
الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق به منها واستثنى النادر
المقلوب له ليدخل مثل الحديث المقبول والمصحف والمضطرب والمزيد فانه يبحث
عنها في هذا العلم مع تعلقها بالمتن بل يكتسب الحديث صفة من القوة
والضعف وغيرهما من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة من العدالة
والضبط والايمان وعدمها كغير ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال
والانقطاع والارسال والاضطراب وغيرها وتحرير البحث عن
ذلك في هذا العلم بذكر اوصافه وتميز بعضها عن بعض يجري الى بيان
انواعه من الصحة واضدادها من الحسن والثقة والضعف و
غيرها حتى يقال حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف ويجري الى
بيان الجرح للرواة والتعديل لهم فيقال فلان ثقة او غير ثقة او
منهم او مجهول او كذاب ونحو ذلك ليترتب عليه ما سبق من الانواع

واذا انتقل الحال بالطالب الى النظر الى كيفية اخذه وطرق تحمله من القراءة
والسماع والاجازة والمناولة وغيرها ونحوها انتقل الكلام الى البحث عن اسماء
الرواة المتفقة الاسم والمتفرقة وانسابهم ونحو ذلك وهذا التقرير يا
افاد كل مطلب منها بابا يخصه فههنا ابواب اربعة الاول في اقسام
الحديث والثاني فيمن يقبل روايته ومن ترد والثالث في طرق تحمله ومعه
وكيفية روايته والرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم الباب الاول في
اقسام الحديث واصولها المفتقر الى البحث عنها اربعة وباقي الاقسام
ترجع اليها الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل
الامامي عن مثله في جميع الطبقات حيث يكون متعددا فيخرج بالاتصال
السند المقطوع في اي مرتبة اتفقت فانه لا يسمى صحيحا وان كان
رواته من رجال الصحيح ويشمل قوله الى المعصوم النبي والامام و
فاطمة عليهم السلام وبقوله بنقل العدل الحسن وبقوله الامامي الموثق
وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور
فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح وهو وارد على
من عرفه من اصحابنا كالشهيد في الذكرى بانه ما اتصلت روايته
الى المعصوم بعدل امامي فان اتصاله بعدل المذكور لا يلزم ان يكون
في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان ذلك مرادا ونبه
بقوله وان اعتراه شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه العامة من تعريفه
حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده
بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونبه بقولهم باطلاق
العدل جميع فرق المسلمين فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم يبلغ خلافه

في المهذب قد يطلق الشاذ على ما رواه الثقة او خالف المشهور

حد الكفر او يكن داعية او يروي ما يقوي بدعته على اصح اقوالهم وبهذا
الاعتبار كثرت احاديثهم الصحيحة وقلت احاديثنا مضافا الى ما اكتفوا به في
العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم فالاخبار
الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين المذكورين
واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مع مخالفته ما روى الناس
فلا يكون صحيحا واراد بالعلة ما فيه اسباب خفية قادحة تستخرجها
الماهر في الفن واصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك والخلاف في مجرد
الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما
وان دخلا في الصحيح بحسب العوارض وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق
من الطعن بما ينافي الامرين وهما كون الراوي باتصال عدلا اماميا وان
اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع وبهذا الاعتبار يقولون
كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا او في صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة
كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا وبالجملة فيطلقون الصحيح
على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا امامية وان اشتمل على
امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير
امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة
من عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة والى
عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيحة مع ان
الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره
في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان
مع كونه فطحيا ناووسيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه

قيل المرسل ما ينقل مع حذف واسطة بين الراوي والمعصوم كما يقول
واحد منا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عنه انه فنحو قال لا اقبل المرسل الا ما ...
باسناده او باسناد غيره او بارسال غير ...
معاصرة الرواة والمنقطع ما ينقطع فيه
مثل ان يرو الراوي عمن لا يلقى ... عن ...
عبد الواحد

بنه

صحيحة

ناووسيا في ... ابان كان

في التعريفين خصوصاً الاول منهما فان في هذا الصحيح ما يفيد فائدة
الصحيح المشهور كصحيح ابان ومنه ما يراد منه وصف الصحة دون غيرها
بينهما كالمسالم طريقه مع لحوق الارسال به او القطع او الضعف او
الجهالة لمن اتصل به الصحيح فينبغي التنبه لذلك فقد يزل فيه اقدام اقوام
الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك اي الى المعصوم بامامي ممدوح
من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه اي جميع مراتب
رواة طريقه او تحقق ذلك في بعضها بان كان فيهم واحد امامي
ممدوح غير موثق مع كون الباقي من الطريق من رجال الصحيح فيوصف
الطريق بالحسن لاجل ذلك الواحد واحترز بكون الباقي من رجال
الصحيح عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد
حد ضعيف فانه يكون ضعيفاً او واحد غير امامي عدل فانه يكون
من الموثق وبالجملة فيتبع اخس ما فيه من الصفات حيث يتعدد و
هذا اظهر واورد على تعريفه من غير واحد من الاصحاب كالشهيد رحمه الله
بانه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته فانه يشمل ما كان في
طريقه واحد كذلك وان كان الباقي ضعيفاً فضلاً عن غيره ويندفع ب
انه لم يقيد الممدوح بكونه امامياً مع انه مراد ويطلق الحسن ايضاً على
ما يشمل الامرين وهما كون الوصف المذكور في جميع مراتبه وفي — يشمل ع
بعضها بمعنى كون رواته متصفين بوصف الحسن الى واحد معين
ثم يصير بعد ذلك ضعيفاً او مقطوعاً او مرسلاً كما مر في الصحيح
مع اتصاف رواته بالوصفين وهما كون كل واحد امامياً ممدوحاً
على وجه لا يبلغ العدالة كذلك اي كما ان الصحيح يطلق على سليم الطريق

مابنا

الحسن

مما بنا في الامرين وان لم يتصل ومن هذا القسم حكم العلامة وغيره
بكون طريق الفقيه الى منذر بن جيفر حسناً مع انهم لم يذكروا حاله
منذر — منه بمدح ولا قدح ومثله طريقه الى ادريس بن زيد والى طريقه
الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي وان كان ثقة فيكون
من الموثق لكنه حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء ان رواية زرارة
في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام من الحسن مع انها مقطوعة
راويه — ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته الثالث الموثق سمي بذلك لان راويه
ثقة وان كان مخالفاً وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة
ويقال له القوي ايضاً لقوة الظن بما فيه بسبب توثيقه وهو ما دخل
طريقه — في الطريق من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان
كان من احد الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة واحترز
بقوله نص الاصحاب على توثيقه عما رواه المخالفون في صحاحهم التي
وثقوا رواتها فانها لا يدخل في الموثق عندنا لان العبرة بتوثيق اصحابنا
للمخالف لا بتوثيق غيرهم لانا لا نقبل اخبارهم بذلك وبهذا يندفع ما يتوهم
من عدم الفرق بين رواية من خالفنا من ذكر في كتب حديثنا وما ورد
في كتبهم وصحاحهم فان ذلك كله ملحق بالضعيف عندنا لما سيأتي من صدق الضعيف
عليه فيعمل فيه بما يعمل به منه ولم يشتمل باقيه اي باقي الطريق على ضعف
والا لكان الطريق ضعيفاً لانه يتبع الاخس كما سبق وبهذا القيد
سلم مما يرد على تعريف الاصحاب له بان الموثق ما رواه من نص الاصحاب
على توثيقه مع فساد عقيدته فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق
واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس بمراد كما ذكر وقد يطلق القوي على

منذر بن
بخط ش منذر بن جبير وفي نسخة منذر بن جيفر واما جبير فالظاهر انه غلط

حسنه

الموثق

القوي

ويقال للضعيف [illegible]

مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن
عمارة الصيداوي واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم وهم كثيرون
وقولنا غير الممدوح ولا المذموم خير من قول الشهيد رحمه الله وغيره
في تعريفه غير المذموم مقتصرين عليه لانه يشمل الحسن لان الامامي الممدوح
غير مذموم ولو لزم من كونه فيه مدح وذم كما اتفق لكثير ورد على تعريف
الحسن ايضا والاولى ان يصطلح الترجيح ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض
لم يكن حسنا وعلى هذا ينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولا
فيقول ما اتصل سنده بامامي ممدوح مدحا مقبولا لا غير معارض
بذم ونحو ذلك الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة
المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه او مجهول الحال
او ما دون ذلك كالوضاع ويمكن اندراجه في المجروح فيستغنى به
من السق الاخير ودرجاته في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط
الصحة فكلما بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر
فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه كما يتفاوت درجات الصحيح
واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه من اوصافها فما رواه الامامي الثقة
الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير اصح مما رواه من نقص في بعض الاوصاف
وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك ما رواه الممدوح كثيرا كابراهيم
بن هاشم احسن مما رواه من هو دونه في المدح وهكذا الى ان يتحقق
مسماه وكذا القول في الموثق فان ما كان في طريقه مثل علي بن فضال
وابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا ويظهر اثر القوة عند التعارض
حيث يعمل بالاقسام الثلثة او يخرج احد الاخبار شاهدا او متعاضدا

صحيحان

فيقال

الضعيف

اصح

صحيحان او حسنان حيث يجوز العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف في
كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصة وهو استعمال الضعيف في بعض
موارده والامر سهل واعلم ان من منع العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى
رحمه الله ينتفي عنده فائدة البحث عن الحديث غير المتواتر مطلقا ومن
جوز العمل بخبر الواحد كاكثر المتاخرين في الجملة فائدة القيد التنبيه على
ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم من
اضاف الحسن ومنهم من اضاف الموثق ومنهم من اضاف الضعيف على
بعض الوجوه كما سننبه عليه فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان قطع
بالعمل بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فان رواته عدول وصحيحه العقائد
لكن لم يعمل به مطلقا بل حيث لا يكون شاذا او معارضا بغيره من
الاخبار الصحيحة فان ثم يطلب المرجح وربما عمل بعضهم بالشاذ ايضا
كما اتفق للشيخين في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث
انه يتوضا حيث يصيب الماء ويبني على الصلوة وان خصاها بحالة
ناسيا ومثل ذلك كثير واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا
كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر
الاسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث
اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه
الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ رحمه الله اشترط ذلك ايضا في كتب الا
صول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر
الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه
باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى برد الصحيح

[illegible]

معللاً بان خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً كما هي عبارة المرتضى ره
وفصل اخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا
الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف ايض اذا كان العمل بمضمونه
مشتهراً بين الاصحاب حتى قدموه ح على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل
بمضمونه مشتهراً وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن
فقبله قوم مطلقاً ورده اخرون وفصل ثالث ويمكن ان يستدل
بدليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقاً وهو ان المانع من قبول
خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فاذا لم
يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه
ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل وقد
اجابوا عنه بان الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم
وجود انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم انتفاؤه حتى يعلم ذلك
او عدمه وفيه نظر لان الاصل عدم وجود المانع في المسلم ولان المجهول
الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق والمراد في الاية المحكوم عليه بالفسق واما
الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقاً للامر بالتثبت عند اخبار
الفاسق الموجب لرده واجازه الاخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكر
ناه مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد
او الفاظ متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها في كتب الفقه لقوة الظن
بصدق الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان ضعف الطريق فان
الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه كما يعلم مذاهب
الفرق الاسلامية كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد باخبار اهلها

اعتضاده

متغايرة م

مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر الشيخ
في عمله بالخبر الضعيف وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه
نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار ووجهه
على وجه الايجاز انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في
جبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ
والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد
مطلقاً كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من
غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة
لغير الفريقين قليلاً جداً كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون
الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ
بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الا
كثر تقليداً له الا من شذ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على
الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا يجيز العمل بخبر
الواحد مطلقاً فجاء المتاخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا
بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما راوه في ذلك لعل الله يعذرهم فيه
فحسبوا العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تامل
المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة
لا يكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه
وبين شهرة فتاوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في
اقطار الارض من اول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد ومن اطلع على
اصل هذه القاعدة التي بيناها وتحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق

بتحقيقها وتحققها

قال شيخنا سديد الدين محمود الحمصي رفع الله درجته ابن ادريس مخلط لا يعتمد على تصنيفه

سيد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين ابن طاووس وجماعة قال
السيد رحمه الله في كتاب البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام
بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت
على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن فقد ظهر ان الذي يفتى به
ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد
كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وانما نبهت بهذا
المقال من عرف الرجال بالحق ويكون من عرف الحق بالرجال وجوز الا
كثر العمل اي بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل الا
الاعمال لا في نحو صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث
لا يبلغ الضعيف حد الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين
من التساهل بادلة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير
ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة والعامة انه قال من بلغه عن الله
فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى
كذلك ذلك وان لم يكن كذلك وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن
على ما بلغه واذا عرفت هذه المعاني الاربعة التي هي اصول علم الحديث
بقي هنا عبارات لمعان شتى بينها ما يشترك فيها الاقسام الاربعة اما
جميعها او بعضها بحيث لا يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانه
ليس من اقسام الصحيح وانما يشترك فيه الثلاثة الاخيرة على ظاهر الاصطلاح
وان كان الطلاق مفهومه قد يفهم منه كونه اعم من الصحيح ايضا وجملته
ثمانية نوعا ومنها ما يختص بالضعيف وهي ثمانية فجملة الانواع والفروع

ذكره في كتاب الايمان في الكافي في باب من بلغه ثواب من الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام (الحديث)

عشرون

ستة

ستة وعشرون ومع الاصول ثلاثون نوعا وذلك على وجه الحصر العقلي او الا
ستقرائي لامكان ابداء اقسام اخر فمن القسم الاول وهو المشترك امور الاول
المسند وهو ما اتصل اسناده مرفوعا من راويه الى منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل
فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله فخرج باتصال السند المرسل والمعلق والمعضل وبالغاية
الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا وربما اطلق
بعضهم على المتصل مطلقا وآخرون على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وان كان منقطعا
وثانيها المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او
غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه او ما هو في معنى السماع
كالاجازة والمناولة وهذا القيد اخل به كثير فورد عليهم ما ذكرناه سواء
كان مرفوعا الى المعصوم ام موقوفا على غيره وقد يخص بما اتصل اسناده الى
المعصوم او الصحابي دون غيرهم هذا مع الاطلاق اما مع التقييد فجائز
مطلقا واقع كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان ونحو ذلك وثالثها المرفوع
هو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول في الرواية انه عليه السلام قال كذا او فعل
بان يقول فعل كذا او تقرير بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه
فانه يكون قد اقره عليه واولى منه ما لو صرح بالتقرير سواء كان اسناده متصلا
بالمعصوم بالمعنى السابق ام منقطعا بترك بعض الرواة او ابهامه او رواية
بعض رجال سنده عمن لم يلقه وقد تبين من التعريفات الثلاثة ان بين الا
خيرين منها عموما من وجه بمعنى صدق كل منهما على شيء مما صدق عليه الآخر مع
عدم استلزام صدق شيء منهما صدق الآخر ومادة تصادقهما هنا فيما اذا
كان الحديث متصل الاسناد بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال والرفع
لشمول تعريفهما له ويختص المتصل بالمتصل الاسناد على الوجه المقرر مع كونه

المسند

المتصل

المرفوع

فعلا

موقوفا على غير المعصوم ويختص المرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد
منقطع وتبين ايضا انهما اعم من الاول مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقهما
من غير عكس ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلثة في الحديث المتصل الاسناد
على الوجه السابق الى المعصوم واختصاص المتصل بما لكونه موقوفا و
المرفوع بما له انقطاعه ورابعها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان
عن فلان من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع وبذلك يظهر وجه
تسميته معنعنا وقد اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فقيل هو من
قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره لان العنعنة اعم من
الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعا
انه متصل اذا امكن اللقاء اي ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه
مع البراءة اي براءته ايضا من التدليس فقد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال
نظرا الى ظهور صدقه في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح والمتبادر
من معناه وقد استعمله اي المعنعن والمراد استعمال المصدر وهو العنعنة
في الاحاديث اكثر المحدثين مريدين به الاتصال واكثرهم لا يقول بالمرسل وزاد
آخرون في الشرط كون الراوي قد ادرك المروي عنه بالعنعنة ادراكا بينا
وآخرون على ذلك كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر عدم اشتراطهما و
خامسها المعلق وهو ما حذف من مبدأ اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ رحمه الله
محمد بن احمد الخ ومحمد بن يعقوب او روى زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام
وقال النبي صلى الله عليه وآله او الصادق عليه السلام ونحو ذلك ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق
لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما
بالمنقطع والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة نقله

المعنعن

بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقاء لان من عرف بالتدليس م

المعلق

خصوصا

خصوصا اذا كان العلم من جهة الراوي كقول الشيخ في كتابيه والصدوق
رحمه الله في الفقيه محمد بن يعقوب او احمد بن محمد او غيرهما ممن لم يلقه
ثم يذكر في آخر الكتاب طريقه الى كل واحد ممن ذكره في اول الاسناد وهو
ح اي حين اذ يعلم المحذوف في قوة المذكور لان الحذف انما هو من الكتابة
او اللفظ حيث يكون الرواية به والقصد ما ذكر وان لا يعلم المحذوف
من جهة نقله خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال او ما في حكمه وسادسها
المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة وهو الا
نفراد المطلق وحقه بعضهم بالشاذ وسيأتي انه مخالفه او ينفرد به
بالنسبة الى جهة وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة
او ينفرد واحد من اهلها به ولا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه
افرادا الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك وسابعها المدرج وهو ما ادرج
فيه كلام بعض الرواة فيظن لذلك انه منه اي من الحديث او يكون
عنده متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما اي احد اسنادي الحديثين
ويترك الآخر او يسمع حديث واحد من مختلفين في سنده بان رواه
بعضهم بسند ورواه غيره بغيره او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على
سنده فيدرج روايتهم جميعا على الاتفاق في المتن او السند ولا يذكر
الاختلاف وتعمد كل واحد من الاقسام الثلثة حرام وثامنها المشهور وهو
ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة
كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل الصناعة او عندهم وعند غيرهم
كحديث انما الاعمال بالنيات وامره واضح وهو بهذا المعنى اعم من
الصحيح او عند غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء

المفرد

المدرج

بيّن ع

المشهور

الغريب

اربعة احاديث تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج اذار
بشرته بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم
صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وتاسعها الغريب بقول مطلق
وهو اما غريب اسنادا او متنا معا وهو ما تفرد برواية متنه واحد
وغريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من
الصحابة مثلا او ما في حكمهم اذا انفرد واحد بروايته عن اخر غيرهم
ويعبر عنه بانه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب الخراسانيين في اسانيد
المتون الصحيحة او غريب متنا خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه
عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا
بالنسبة الى احد طرفي الاسناد وان اسناده متصف بالغرابة في طرفه
الاول وبالشهرة في طرفه الاخر وحديث انما الاعمال بالنيات من
هذا الباب فانه غريب في طرفه الاول لانه مما تفرد به من الصحابة عمر
وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فان ذلك اعم من كونهم
سمعوه من غيره ثم تفرد عنه علقمة ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم
ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن مشهور في طرفه الاخر لتعدد
رواته بعد ما ذكرنا واشتهاره حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر
من مائتي نفس وحكي عن اسمعيل الهروي انه كتب من سبعمائة طريق
عن يحيى بن سعيد وما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو
المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتاخرين انه روي ايضا عن
جمع
علي وابي سعيد الخدري وانس بلفظه ومن حديث جمع من الصحابة
بمعناه وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث كثيرة فانه

كثير

التصحيف

كثيرا من الاحاديث ينفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا بعد الكتب
المصنفة التي يودع الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب اسم
الشاذ وعاشرها المصحف وهذا فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق
من العلماء والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف مراجم بالراء المهملة
والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاء المعجمة والحاء وتصحيف حريز بجرير وبريد بيزيد
ونحو ذلك وقد صنف العلامة في كتب الرجال كثيرا من الاسماء من اراد
الوقوف عليها فليطالع الخلاصة لو ايضاح الاشتباه في اسماء الرواة
ونظائرهما من الاختلاف وقد بينه الشيخ تقي الدين بن داود على
كثير من ذلك وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من
مطلقه
شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك ومطلقه اي التصحيف
اما بالبصر او السمع والاول كما ذكر من الامثلة متنا واسنادا لان ذلك
التصحيف انما يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع اذ لا يلتبس عليه
مثل ذلك والثاني تصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان
ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر واشباه ذلك والتصحيف ايضا
يكون في اللفظ كما ذكر وفي المعنى كما حكى عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي
انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه
واله يريد بذلك ما روي انه صلى الى عنزة وهي حربة نصب
العالي
بين يديه سترة فتوهم انه صلى على قبيلتهم بني عنزة وهو تصحيف معنوي
عجيب وحادي عشرها العالي سندا وهو قليل الواسطة مع اتصاله
وطلبه اي طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون
الى المشايخ في اقصى البلاد لاجل ذلك فعلو اي السند بعد الحديث

من الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا
جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز
وكلما قلت قلت ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو
كان يكون رواته اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر
للتصريح فيه باللقي واشتمال العالي على ما يحتمله وعدمه كعن فلان
فيكون النزول حينئذ اولى ومنهم من رجح النزول مطلقا استنادا
الى ان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح بامر اجنبي
عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف والعلو اقسام اعلاه واشرفه
قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث
بعينه بعدد كثير وهو العلو المطلق فان اتفق مع ذلك ان يكون
سنده صحيحا ولم يرجح غيره عليه بما تقدم فهو الغاية القصوى والا فصورة
العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم ثم بعد هذه
المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور من احد ائمة الحديث كا
لشيخ والصدوق والكليني والحسين بن سعيد وامثالهم ثم بعده
تقدم زمان سماع احدهما اي احد الراويين في الاسنادين على
زمان سماع الآخر وان اتفقا في العدد الواقع في الاسناد او في عدم
الواسطة بان كانا قد رويا في زمانين مختلفين فاولهما سماعا اعلى
من الآخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة الى الآخر والعلو بهذين
المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي وشرف اعتباره قليل خصوصا
الاخير لكن قد اعتبره جماعة من الائمة للحديث فذكرناه لذلك وزاد
بعضهم للعلو معنى رابعا وهو تقدم وفاة الراوي فانه اعلى

اسناد

اسناد آخر يساويه في العدد مع تاخر وفاة من هو في طبقته عن ذلك كما نرويه
باسنادنا الى الشيخ الشهيد عن السيد عميد الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر
فانه اعلى مما نرويه عن الشهيد عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين
وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين
على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام في هذا العلو كا
الذي قبله واضعف وثانيها الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة — الشاذ
مخالفا لما رواه الجمهور اي الاكثر سمي شاذا باعتبار ما قابله فانه
مشهور ويقال للطرف الراجح المحفوظ ثم ان كان المخالف له الراجح
احفظ واضبط واعدل من راوي الشاذ فشاذ مردود لشذوذه
ومرجوحيته بفقد احد الاوصاف الثلثة وان انعكس فكان الراوي
الشاذ احفظ للحديث واضبط له واعدل من غيره من رواة مقابله
فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان
فلا ترجيح وكذا ان كان المخالف او راوي الشاذ مثله اي مثل الآخر في
الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد لان سماعه من الثقة يوجب قبوله
ولا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة ومنهم من رده مطلقا نظرا الى
شذوذه وقوة الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا
الى كون راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير
ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ويقال
لمقابله المعروف ومنهم جعلهما اي الشاذ والمنكر مترادفين يعني الشاذ — جعلهما د
المنكر وما ذكرناه من الفرق اضبط وثالثها المسلسل وهو ما — المسلسل
تتابع فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام

في الراوي للحديث سواء كان تلك الصفة او الحالة قولا كقوله سمعت فلانا
يقول الى المنتهى اي منتهى الاسناد او اخبرنا فلان يقول والله قال اخبرنا فلان
والله الى اخر الاسناد كالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعلا كحديث التشبيك
باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالة والعد باليد في الحديث تعليم
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او بهما اي بالقول والفعل كالمسلسل بالمصافحة فانه
يتضمن الوصف بالقول في قول كل واحد صافحني بالكف التي صافحت بها
فلانا وقوله فما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه والفعل وهو نفس
المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه تضمن الوصف
بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة لقمة والفعل هو التلقيم
ومثله المسلسل [illegible] والمسلسل باطعمني وسقاني والمسلسل
بالضيافة على الاسودين التمر والماء او حالة في الرواية كالحديث
المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين واسماء
ابائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم وتسلسل هذه المذكورات قد يقع
في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد دون جميعه
كالمسلسل بالاولية وهو اول ما يسمعه كل واحد منهم من شيخه من
الاحاديث فان تسلسله بهذا الوصف ينتهي الى سفيان بن عيينة
فقط وانقطع في سماعه من عمرو وفي سماعه من ابي قابوس وفي
سماعه من ابي عبد الله وفي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم وهذا الوصف وهو التسلسل ليس له مدخل
في قبول الحديث وعدمه وانما هو فن من فنون الرواية ومن جهة
المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط

والحرص

والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفقت من النبي صلى الله عليه وسلم و
افضله ما دل على اتصال السماع لانه اعلى مراتب الرواية على
ما سلكه شيخي وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف في وصف با
التسلسل فقد طعن في وصف كثير منها لا في اصل المتن ومنه
اي من الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كا
المسلسل بالاولية على الصحيح عند الناقدين وان كان المشهور بينهم
المزيد على غيره
خلافه ورابع عشرها المزيد على غيره من الاحاديث المروية في معناه والزيادة
تقع في المتن بان يروى فيه كلمة زايدة متضمن معنا لا يستفاد من غيره وفي
الاسناد كان يروي بعضهم باسناد مشتمل على ثلثة رجال معينين مثلا
فيرويه المزيد باربعة بتخلل الرابع بين الثلثة والاول وهو المزيد في المتن
مقبول اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا يزيد على ايراد حديث
مستقل حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات ولو كانت
المنافاة في العموم والخصوص بان يكون المروي بغير زيادة عاما بدونها
فيصير بها خاصا او بالعكس فيكون المزيد كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله
حديث وجعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة تفرد
بها بعض الرواة وفي رواية الاكثر لفظها جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
فما رواه الجماعة عام لتناوله لاصناف الارض من الحجر والرمل والتراب
وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراب وذلك نوع من المخالفة
يختلف به الحكم والثاني وهو المزيد في الاسناد كما اذا اسنده وارسلوه
او وصله وقطعوه او رفعه الى المعصوم ووقفوه على من دونه ونحو ذلك
وهو مقبول كالاول غير المنافي لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند

والوصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره او تحريرٍ لما لم يحرّره وبالجملة
فهو كالزيادة غير المنافية فتقبل وقيل الارسال نوع قدح في الحديث
بناءً على رد المرسل فيرجح على الوصل كما تقدم الجرح على التعديل عند
تعارضهما وفيه اي في هذا الدليل مع الملازمة بين التقديم للجرح على
التعديل وتقديم الارسال على الوصل مع وجود الفارق بينهما فان الجرح
انما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل لانه بنى على
الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وهي اي زيادة العلم
التي اوجبت تقديم الجارح هنا اي في صورة تعارض الارسال
والوصل مع من وصل لا مع من ارسل لم يطلع على ذلك كله
فترك بعض السند لجهله به وذلك يقتضي ترجيح من وصل على من
ارسل كما تقدم الجارح على المعدل بقلب الدليل وخامسها المختلف
وصفه بالاختلاف نظر الى صنفه لا الى محضه فان الحديث الواحد
نفسه ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره مما قد اداه معناه كما نبه عليه بقوله
وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً اقيد بذلك لان الاختلاف
قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهراً لا حقيقياً خاصة وقد لا
يمكن فيكون ظاهراً او باطناً وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهر المتحقق
وحكمه اي حكم الحديث المختلف الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد
يوجب تخصيص العام منهما او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره
كحديث لا عدوى وحديث لا يورد بكسر الراء ممرض باسكان الميم الثاني
وكسر الراء على مصح بكسر الصاد ومفعول يورد محذوف اي لا يورد
ابله المراض فالممرض صاحب الابل المرضى من امرض الرجل اذا وقع

فماله

فماله المرض والمصح صاحب الابل الصحيح فظاهر الخبرين الاختلاف من حيث
دلالة الاول على نفي العدوى والثاني على اثباتها ووجه الجمع حمل الاول على ان
العدوى المنفية اعدوى الطبع بمعنى كون المرض يعدي بطبعه لا بجعل
الله تعالى وهو الذي يعتقده الجاهل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله فمن اعدى
الاول والثاني على ان الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك سبباً لذلك
وحذّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده مع ان المؤثر
هو الله تعالى ومثله قوله صلى الله عليه وآله فرّ من المجذوم فرارك من
الاسد ونهيه عن دخول بلد يكون فيها الوباء ونحو ذلك وان لا يمكن
الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا رجح احدهما بمرجحه
المقرر في علم الاصول من صفة الراوي والرواية والكثرة وغيرها وهو اهم
فنون الحديث لانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء خصوصاً الفقهاء
ولا يملك القيام به الا المحققون من اهل البصائر الغواصون على
على المعاني والبيان المتضلعون المكثرون بقوة من الفقه والاصول
الفقهية وقد صنف فيه الناس كثيراً واولهم الشافعي ثم ابن قتيبة ومن
اصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف من
الاخبار وجمعوا بين الاحاديث على حسب ما فهموه منه وقلما يتفق فيها
على جمع واحد ومن اراد الوقوف على حسب الحال فليطالع المسائل الفقهية
الخلافية التي وردت فيها اخبار مختلفة يطلع على ما ذكرناه وسادسها
معرفة الناسخ والمنسوخ فان من الاحاديث ما نسخ بعضها كالقرآن
والاول وهو الناسخ ما اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والحكم
المدلول عليه بانه الحكم بيّن الناسخ وغيره ومع ذلك خرج ناسخ القرآن

المختلف

الناسخ والمنسوخ

على

والحكم المرفوع شامل للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الذي
هو صفة للحكم الشرعي المبتدأ بالحديث فإنه يرفع به الإباحة الأ
صلية لكن لا يسمى شرعا وخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط
والغاية الواقعة في الحديث فإنما قد يرفع حكما شرعيا لكن ليس
سابقا والثاني وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر
عنه وقيوده يعلم بالمقايسة على الأول وهذا فن صعب مهم حتى
ادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وطريق معرفته
النص من النبي ص مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او نقل الصحابي مثل كان آخر الأمرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء
مما مست النار او التاريخ فإن المتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم لما
روي عن الصحابة كنا نعمل بالأحدث فالأحدث ولا الإجماع كحديث
قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الإجماع على خلافه حيث كان
نحو الحد والإجماع لا ينسخ بنفسه وإنما يدل على النسخ والسابع غريبها

الغريب لفظا

الغريب لفظا احترز به عن الغريب المطلق متنا او اسنادا وقد تقدم
وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في
الشايع عن اللغة وهو فن مهم من علوم الحديث يجب ان يتثبت فيه
ويتثبت لأن انتشار اللغة وكثرة معاني الألفاظ العربية فربما حمل
معنى مناسبا للمراد والمقصود غيره مما لم يصل اليه وقد صنف فيه جماعة
من العلماء قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن
المثنى وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي
فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوايد وفوائد كابن الأثير فإنه بلغ

بنهاية

المقبول

بنهايته النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفائق كل غاية والهروي فزاد في غريبه
غريب القرآن مع الحديث وغيرهم ممن ذكر من العلماء شكر الله تعالى سعيهم وم
نها المقبول وهو ما اي الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون
اللام عوض عن المضاف اليه اي مضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها
وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع في الحد المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن
جعله من انواع الضعيف لأن الصحيح مقبول مطلقا إلا لعارض بخلاف
الضعيف فإن منه المقبول وغيره ثم ما يرجح دخوله في القسم الأول انه يشمل
الحسن والموثق عند من لا يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف
بطريق اولى فيكون حينئذ من القسم العام وإن لم يشمل الصحيح اذ ليس ثم قسم
ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا
وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم الخ وانما وسم
بالمقبول لأن في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين وهما ضعيفان
وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي
سهل لأني حققت توثيقه من محل آخر وإن كانوا قد اهملوه ومع ما ترى
في هذا الإسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة
التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثله في تضاعيف
احاديث الفقهية كثير. القسم الثالث ما يختص من الأصناف بالحديث
الضعيف وهو امور الأول الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد
فإن اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب المعصوم من نبي او امام
من قول او فعل او غيرهما متصلا كان مع ذلك سنده او منقطعا وقد
يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا وهذا هو القسم الثاني منه

مثل وقف فلان على فلان اذا كان الموقوف عليه غير صحابي ولا
يطلق على الموقوف الا ان كان الموقوف عليه صحابيا للنبي صم ويطلق
على المرفوع الخبر والمفصل كذلك بعض الفقهاء، واما اهل الحديث فيطلقون
الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا وقد تقدم ومنه اي من الموقوف
تفسير الصحابي لايات القرآن عملا بالاصل فيحمل اذ التفسير العالم بطريقه
من نفسه فلا يكون ذلك اجتهادا وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه
شهد الوحي والتنزيل وفيه انه اعم فلا يدل على الخاص وفصل ابن الصلاح
اذ قيد قول الرفع مطلقا بتفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي
ونحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا كقول جابر كانت اليهود يقول
من اتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى
نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا وما
لا يشتمل على اضافة شئ الى رسول الله صم فمعدود في الموقوفات و
في قول الصحابي كنا نفعل كذا او نقول كذا ونحوه ان اطلقه فموقوف
بزمان او قيده ولكن لم يضفه الى زمنه صم فموقوف لان ذلك لا يستلزم
اطلاع النبي صم وامره بل هو اعم فلا يكون مرفوعا على الاصح وفيه قول
نادر انه مرفوع وان لم يكن كذلك بل اضافه الى زمنه صم فان بين اطلاعه
ولم ينكر فهو مرفوع اجماعا والا فوجهان للمحدثين والاصوليين من حيث
ان الظاهر كونه صم اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعا بل ظاهره كون جميع
الصحابة كانوا يفعلون لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ في معرض الا
حتجاج وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم لان فعل البعض لا يكون
حجة وهذا هو اصح القولين للاصوليين وغيرهم قيل عليه لو كان فعل

جميع

جميع الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع
لكنه ساغ فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان طريق ثبوت الا
جماع ظني لانه منقول بطريق الاحاد فيجوز مخالفته وهذا مبني على جواز
الاجماع في زمنه صم وفيه خلاف وان كان الحق جوازه وكيف كان المو
قوف فليس بحجة وان صح سنده على الاصح لان مرجعه الى قول من وقف عليه
وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقا وضعفه ظاهر الثاني المقطوع وهو
ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم وهو تابع مصاحب الامام ايضا
فانه في معنى التابعي اما صاحب النبي صم عند من اتفق على اي افعال التابعين
واقوالهم موقوفا عليهم ويقال له المنقطع ايضا وهو مغاير للموقوف بالمعنى
الاول لان ذلك توقف على صاحب المعصوم وهذا على التابعي
وهو اخص من معنى الموقوف المقيد لانه يشمل غير التابعي والمقطوع
يختص به وقد يطلق المقطوع على الموقوف بالمعنى السابق لانه
فيكون مرادفا له وكثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان معناه
فليس بحجة اذ لا حجة في قول من وقف عليه من حيث هو قوله كما
لا يخفى الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه والمراد
بالادراك هنا التلاقي في ذلك الحديث المحدث عنه بان رواه عنه
بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال
الصحابي عن النبي صم بان يروي الحديث عنه صم بواسطة صحابي آخر
سواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط
واحدا ام اكثر وسواء رواه بغير واسطة بان قال التابعي قال رسول
الله صم مثلا او بواسطة نسيها بان صرح بذلك او تركها مع علمه بها او

ابهما كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك وهذا هو المعنى
لمرسل عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن
المسيب والا فهو منقطع واطلق جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه
ويطلق عليه اي على المرسل المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد
من اسناده والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اكثر من واحد قيل
انه ماخوذ من قولهم امر عضيل اي منغلق شديد ومثاله ما يرويه تابعي
التابعي او من دونه قائلا فيه قال رسول الله ص والمرسل ليس بحجة
مطلقا سواء ارسله الصحابي ام غيره وسواء سقط منه واحد ام اكثر
وسواء كان المرسل جليلا ام لا على الاصح من الاقوال للاصوليين والمحد
ثين وذلك للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال
بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته عنه ليس
تعديلا بل لا بد من ذلك الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن
ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعي
فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند وفي تحقق هذا المعنى وهو العلم
بكون المرسل لا يروي الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان
هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى
الاسناد ولا بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا
عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن
يخصونه وان كان استناده الى الاخبار بانه لا يرسل الا عن الثقة
فرجع الى شهادته بعدالة الراوي المجهول وسياتي ما فيه وعلى تقدير
قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل

ابن ابي عمير

ابن ابي عمير هو المعنى الاول دون ابانه حفظ الفساد وقد نازعهم صاحب البشرى
في ذلك ومنع تلك الدعوى واما الشافعية فاعتذروا عن مراسيل ابن
المسيب بانهم وجدوها مسانيد من وجوه اخر واجابوا عما اورد عليهم
من ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيبقى لغوا بان المسند تبين
صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم
به الحجة ويظهر الفائدة في صيرورتهما دليلين يترجح بهما عند معارضة دليل
واحد وبانه بالاصح على خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا
اذا كان مرسله ثقة ونقله الرازي في المحصول عن الاكثر محتجين بان
الظاهر انه لا يجوز له ان يخبر عن المعصوم صلى الله عليه واله الا مع صحة الخبر
عنده وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبان علة التثبت هو الفسق
وهي منتفية فيجب القبول وبان المسند جاز ان يكون مرسلا فانه يحتمل ان يكون
بين فلان وفلان رواة لم يذكروا فلا يقبل الا ان يستفصل واجيب
بانه ليس حمل اخباره عنه صلى الله عليه وآله على انه قال اولى من حمله على انه
سمع انه قال واذا احتمل الامران لم يظهر حمله على احدهما وانتفاء علة التثبت
موقوف على ثبوت العدالة وقول الراوي عن فلان يقتضي بظاهره الرواية
عنه بغير واسطة وقد نوزع في ذلك وادعي ان مثله غير متصل لكن الظاهر
خلافه وطريق ما يعلم به الارسال امران جلي وخفي فالاول بعدم التلاقي
من الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا
وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد
الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية
عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والثاني ان يعبر في الرواية عن المروي

عنه بصيغة تحتمل اللقي وعدمه مع عدمه اي عدم اللقي كعن فلان وقال فلان
كذا فانهما وان استعملا في حالة تكون قد حدثه يحتملان كونه حدث عن غيره
فاذا ظهر بالتفتيش كونه عن غيره او عنه تبين الارسال وهو ضرب من التدليس
وسيأتي الرابع العلل ومعرفته من اجل علوم الحديث وادقها واهمها وهو ما فيه
اسباب خفية غامضة قادحة فيه في نفس الامر فظاهره السلامة منها
بل الصحة وانما يتمكن من معرفة ذلك اهل الحفظ بطرق الحديث ومتونه
ومراتب الرواة الضابط لذلك واهل الفهم الثاقب في ذلك و
يستعان على ادراكها اي العلل المذكورة بتفرد الراوي بذلك الطريق
او المتن الذي يظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام
قرائن بينة العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول او وقف
في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك من الاسباب
المعللة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين والا لحقه
حكم ما يتحقق من ارسال او غيره فيحكم به او يتردد في ثبوت العلة من غير
ترجح بوجه الظن فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث
على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم اشترطوا في تعريف الصحيح
سلامته من العلة واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها ومن ثم فقد يقسمون
الصحيح الى معلل وغيره وان شرة المعلل كما يرد الصحيح الشاذ وبعضهم وا
فقنا على هذا ايضا والاختلاف في مجرد الاصطلاح واعلم ان هذه
العلة يوجد في كتاب التهذيب متنا واسنادا بكثرة والتعرض الى تفصيلها
يخرج الى التطويل المنافي لغرض الرسالة الخامس المدلس بفتح اللام
واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك

لاشتراكهما في الخفاء وحيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله وهو ما اخفي عليه اما في الاسناد
وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه
سمعه منه ومن حقه اي حق المدلس وشأنه بحيث يصير مدلسا لا كذابا
ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان
او عن فلان ونحو حديث فلان واخبرني بوهم انه اخبره والعبارة
اعم من ذلك فلا يكون كذبا وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي اخبره
ولا يوقع التدليس في ابتداء السند لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا
او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وهذان النوعان تدليس
في الاسناد واما التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد فذلك بان
يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض
من الاغراض فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بهما او ينسبه
الى بلد او قبيلة غير معروف بهما او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف
وامره اي امر القسم الثالث من التدليس اخف ضررا من الاول
لان ذلك الشيخ مع الاغراب به اما ان يعرف فيترتب عليه ما
يلزمه من ثقة وضعف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند
فيرد لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله فلا ينبغي
للمحدث فعل ذلك ونقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان تنافر بينهما
اقتضى ولم يسمع ترك حديثه صونا للدين وهو عذر غير واضح والقسم
الاول من التدليس مذموم جدا لما فيه من ايهام اتصال السند
مع كونه مقطوعا فيترتب عليه احكام غير صحيحة حتى قال بعضهم التدليس

نوع الاربعة والرجل شدد دون الكلام حرره ق

اخو الكذب وفي جرح فاعله بذلك قولان بمعنى انه اذا عرف بذلك
ثم روى حديثا عمن لم يلقه ففي قبوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقا
لما ذكرناه من الضرر المترتب على التدليس الذي وقع فيه حيث اوجب
وصل المقطوع واتصال المرسل وترتب عليه احكام شرعية كانت
منتفية لولاه وهو لا يصح وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه
التدليس يرد وما لا فلا لان المفروض كونه ثقة مأمونا والتدليس
ليس كذبا بل تمويها والاجود التفصيل وهو القبول للحديث ان صرح
بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا دون المحتمل للامرين كعن و
قال بل يحكم بحكم المرسل ويرجع هذا التفصيل الى ان هذا التدليس
غير قادح في العدالة ولكن يحصل الريبة في اسناده لاجل الوصف فلا
يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره
فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث لا معارض له
واعلم ان عدم اللقي الموجب للتدليس يعلم باخباره عن نفسه بذلك
وبجزم عالم مطلع عليه ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة
بحكم كلي لتعارض الاتصال والانقطاع السادس المضطرب
من الحديث وهو ما اختلف الرواية فيه بان يختلف فيه الراوي
الواحد ولا يزيد فيه اي في الحديث متنا او اسنادا فيروى مرة
على وجه واخرى على وجه يخالفه وانما يتحقق الوصف بالاضطراب
مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم يترجح
احديهما على الاخرى ببعض المرجحات اما لو ترجحت احديهما على
الاخرى

موه الشيء تمويها اذا ذهبه او فضضه
وذلك حديد او خشب ومنه قول مموه
اى مزخرف

المضطرب

الاخرى بوجه من الوجوه كان يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر
صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح
من الامرين او الامور فلا يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند
بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا
واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية امر النبي
بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا ويقع الاضطراب في
المتن دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة
بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فرواه
في الكافي بالاول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها
بالثاني واختلفت الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه
الواحد مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث
مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني ورفع الاضطراب من
حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه فيرجح على الرواية الاخرى
بذلك وبان الشيخ اضبط من الكليني واعرف بوجوه الحديث
وفيهما معا نظر بين يعرفه من يقف على احوال الشيخ وطرق
فتواه واما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك تدليسا فهو سهو
واصطلاح غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب من
راو واحد كهذه الرواية فانها مرفوعة الى ابان في الجهتين
ومن رواة له بان يرويه كل واحد بوجه يخالف
ما رواه الآخر السابع المقلوب وهو حديث ورد بطريق
سند بغيره اما بمجموع الطريق او ببعض رجاله بان يقلب بعض

المقلوب

رجال خاصة بحيث يكون اجود عند من يرغب فيه وقد يقع
ذلك سهوا كحديث يرويه محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن عيسى وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب ومثله
محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد
بن يحيى فينقلب الاسم ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع
ذلك القلب من العلماء بعضهم لبعض للامتحان اي امتحان
حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد وقد
يقع القلب في المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله في عرشه
وفيه رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق
فهذا مما انقلب على بعض الرواة وانما هو حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه
[illegible] مما انقلب كما ورد في الاصول المعتبرة الثامن الموضوع
وهو المكذوب المختلق المصنوع بمعنى ان واضعه اختلقه وصنعه
لا مطلق حديث الكذوب فان الكذوب قد يصدق وهو اي
الموضوع شر اقسام الضعيف ولا تحل روايته للعالم به الا
مبينا لحاله من كونه موضوعا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل
للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما ياتي
ويعرف الموضوع باقرار واضعه بوضعه فيحكم عليه حينئذ بما يحكم
على الموضوع في نفس الامر لا بمعنى القطع بكونه موضوعا لجواز
كذبه في اقراره وانما يقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن الغالب وهو
هنا كذلك ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن يعرف ايضا بركاكة

الفاظه

الفاظه ونحوها ولاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم به منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وبالوقوف على
غلطه ووضعه من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في
حديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل كان الشيخ
يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه
من كثرت صلوته بالليل فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث
فرواه والواضعون اصناف فمنهم من قصد التقرب به الى
الملوك وابناء الدنيا مثل غياث بن ابراهيم دخل على المهدي
بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن
البعيدة فروى حديثا عن النبي ص انه قال لا سبق الا في خف
او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج
قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله
جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا
حملته على ذلك ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله
احاديث يرتزقون بها كما اتفق لاحمد بن حنبل ويحيى بن معين
في مسجد الرصافة واعظم ضررا من انتسب منهم الى الزهد
والصلاح بغير علم فاحتسب بوضعه اي زعم انه وضعه حسبة
وتقربا اليه ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترغيب
والترهيب فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم
لظاهر حالهم بالصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال

ما قال رسول

الاخبار التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها
اخبار عنهم ونسبوا اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة وكرامات
لم يتفق مثلها لاولي العزم من الرسل بحيث يقطع العقل
بكونها موضوعة وان كانت كرامات الاولياء ممكنة في نفسها
ومن ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت
الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة و
كان يقال لابي عصمة هذا الجامع فقال ابو حاتم بن حبان
جمع كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان عن ابن مهدي
قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث
من قرأ كذا فله كذا فقال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا
حال الحديث الطويل عن ابي في فضائل سور القرآن سورة سورة
وروي عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ
من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقال
من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبا
دان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم
من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ
من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا

عن

عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل
من اودع هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري
فقد اخطأ في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على وضعه مع ان جماعة من
العلماء قد نبهوا عليه وخطأ من ذكره مسندا كالواحدي فاسهل
ووضعت الزنادقة كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي ضرب
عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي وبيان الذي قتله خالد
القسري وحرقه بالنار والغلاة من فرق الشيعة كابي
الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ واضرابهم
جملا من الحديث ليفسدوا به الاسلام وينصروا مذهبهم
روى العقيلي عن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ
اربعة عشر الف حديث وروى عن عبد الله بن يزيد المقرئ
ان رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا
هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا
له حديثا ثم نقض جهابذة النقاد جمع جهبذ وهو الناقد
لكشف عوارها بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو العيب
ومحو عارها فلله الحمد حتى قال بعض العلماء ما ستر الله احدا
يكذب في الحديث وقد ذهبت الكرامية بكسر الكاف و
تخفيف الراء وبفتح الكاف وتشديد الراء وبفتح الكاف
وتخفيف الراء على اختلاف الضابطين لذلك وهم الطائفة
المنتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام وبعض المبتدعة
من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب

[illegible] بن محمد [illegible]

وهو والي الكوفة من قبل المنصور احضر ابن ابي العوجاء
للقتل وايقن بمفارقة الحيوة قال لئن
قتلتموني لقد وضعت فيكم اربعة آلاف
حديث كلها مصنوعة اه [illegible]

في القاموس في الذال المعجمة الجهبذ بالكسر
النقاد الخبير ق

[illegible]

ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي
في بعض طرق الحديث من كذب علي على من قال انه ساحر او مجنون
حتى قال بعض الجهلة ليس انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي
شرعه نسال الله السلامة من الخذلان وحكى القرطبي في المفهم عن بعض
اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف
الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيف
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج وقد صنف جماعة من العلماء
كتبا في بيان الموضوعات وللصغاني الناقد الحسن بن محمد في
ذلك كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط جيد في هذا الباب
ولغيره كابي الفرج بن الجوزي دونه في الجودة لان كتاب ابن
الجوزي ذكر فيه كثيرا من الاحاديث التي ادعى وضعها بلا دليل
على كونها موضوعة والحاقها بالضعيف اولى وبعضها قد يلتحق
بالصحيح والحسن عند اهل النقل بخلاف كتاب الصغاني فانه
تام في هذا المعنى يشتمل على انصاف كثيرة متممة لهذا القسم
من الضعيف لان الموضوع يشتمل على مواضع كثيرة من
احكام الضعيف اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك
ان تقول هذا الحديث ضعيف بمعنى مطلق وتعني به ضعيف
الاسناد او تصرح بانه ضعيف الاسناد لا ان تعني بالاطلاق
او تصرح بانه ضعيف المتن فقد يروى بصحيح ثبت بسنده الحديث
وانما ضعف ما يطلق عليه الضعيف مطلقا بحكم امام من ائمة

الحديث

وله بعد علم بالمعرفة والرحلة [illegible]

الصغاني منسوب لاصفهان [illegible] كورة بماوراء النهر وهو صاحب [illegible] اللغة

الحديث مطلع على الاخبار وطرقها مصطلح بها انه اي ذلك الحديث
الموجود بطريق ضعيف لم يرد باسناد مثبت به مصححا لهذا المعنى
فان اطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره ففي جوازه لغيره كذلك و
جهان مبنيان على ان الجرح هل يثبت مجملا ام يفتقر الى التفسير و
سياتي انشاء الله تعالى وقد تقدم انه لا يجوز رواية الموضوع لغير
بيان حاله مطلقا واما غيره من افراد الضعيف فنقول ايضا
في الاحكام والعقايد بما يترتب عليه من الضرر في الاحكام الدينية
فروعا واصولا وتساهلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات الا
لهية والاحكام الشرعية مثل الترغيب والترهيب والقصص و
فضايل الاعمال ونحوها على المشهور بين العلماء ويمكن ان يستدل
له بحديث من بلغه شي من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك وان
لم يكن الامر على ما بلغه ونحوه من عباداته ومنهم من منع العمل به مطلقا
ثم يجب في رواية حديث ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد ان يقال
روي او بلغنا او ورد او جاء ونحوه من صيغ التمريض ولا يذكر بصيغة
الجزم كقال رسول الله صلعم وفعل ونحوهما من الالفاظ الجازمة
اذ ليس ثم ما يوجب الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه
بيان الحال لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار والجاهل بالحال
غير معذور في تقليد ظاهره والتقصير منه ولو بين الحال ايضا
كان اولى **الباب الثاني** فيمن يقبل روايته ومن ترد و
معرفة ذلك من اهم انواع علوم الحديث وبه اي بما ذكر من العلم
بحال الرواة يحصل التميز بين صحيح الرواية وضعيفها وجه الحكم

روايته [illegible]

[illegible]

[illegible]

في سورة النور ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون الآية

البحث وان اشتمل على القدح في المسلم المستور واستلزم اشاعة
الفاحشة في الذين امنوا صيانة للشريعة المطهرة من ادخال
ما ليس منها فيها ونفيا للخطأ والكذب عنها وقد روي ان قيل
لبعض العلماء اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم
خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب
الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب
عن حديثي وروي ان بعضهم سمع من بعض
العلماء شيئا من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له
ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة وهذا امر واضح لا مرية فيه بل
هو من فروض الكفايات كاصل المعرفة بالحديث نعم يجب على
المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في بريء غير مجروح
بما ظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريا بسمة سوء يبقى عليه الدهر
عارها فقد اخطا في ذلك غير واحد فطعنوا في كثير من الرواة
استنادا الى طعن ورد فيهم له محمل او لا يثبت عنهم بطريق صحيح
ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشي في
الرجال وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا الشان مؤنة
الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء كابن
الغضائري او فيهما معا كالنجاشي والشيخ ابي جعفر الطوسي
والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة جمال الدين بن المطهر
والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم ولكن ينبغي للماهر في هذه
الصناعة ومن وهبه الله تعالى احسن بضاعة تدبر ما ذكروه

ومراعاة

ومراعاة ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في
المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع
كثيرة وضعناها على كتب القوم خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح
والقدح فانه لكثير من اكابر الرواة وقد اودعه الكشي في كتابه من
غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح ايهما
اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل ينفق مما اتاه
الله تعالى فلكل مجتهد نصيب فان طريق الجمع بينهما ملتبس على جميع
فان طريق الجمع حسب اختلاف طرقه واصوله في العمل بالاخبار الصحيحة
والحسنة والموثقة وطرحها او بعضها فربما لم يكن في احد الجانبين
حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينهما بعمل بالصحيح خاصة
حيث يكون ذلك من اصول الباحث وربما يكون بعضها صحيحا
ونقيضه حسنا او موثقا ويكون من اصله العمل بالجميع فيجمع بينهما بما
لا يوافق اصل الباحث الاخر ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما
لا يصلح تعديلا كما يعرفه من يطلع كتبهم سيما خلاصة الاقوال التي هي خلاصة
في علم الرجال وفي هذا الباب مسائل الاولى اتفق ائمة الحديث والاصول
الفقهية على اشتراط اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما
حال تحمله فلا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب
لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق
اولى اذ يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته في الوصية مع ان الرواية
اضعف من الشهادة بنص خاص فيبقى العام معتبرا في الباقي ويمكن القايس
هنا اعتبار القياس او تعديته بالتنبيه بالادنى على الاعلى وفيه منع القول

يقول ابي حنيفة بشهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية
كذلك فانه لا يقبل روايتهم مطلقا وقبل شهادتهم المخرون صيانا للحقوق
اذ اكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان وبلوغه عند ادائها كذلك وعقله
فلا يقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما الموجب
لعدم المواخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير
تميزه ومع عدمه لا عبرة بقوله وجمهورهم على اشتراط عدالته لما تقدم
من الامر بالتثبت عند خبر الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول
الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط فيجب الحكم بنفيه
حتى يعلم وجود انتفائه التثبت كذا استدلوا عليه وفيه نظر لان مقتضى
الاية كون الفسق فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط
ولانه ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب العلم بانتفائه
حيث يجهل والاصل عدم الفسق في المسلم وصحة قوله وهذا بعض
ارا شيخنا ابي جعفر الطوسي فانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا
يبين سبب ذلك ومذهب ابي حنيفة قبول رواية مجهول
الحال محتجا بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء
ورق الجارية والفرق بين ما ذكر وبين الرواية واضح وليس المراد
من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سليما من اسباب
الفسق التي هي فعل الكبائر والاصرار على الصغائر وخوارم المروة
وهي الاتصاف بما يستحسن التخلي به عادة بحسب زمانه ومكانه
وشانه فلا دونه كالاكل على وجه يصير ذلك له ملكة وانما لم يصرح باعتبارها
لان التلازم من الاسباب المذكورة لا يتحقق الا بالملكة فاغنى

عن

ن: في التذكرة الطاعة اذا كانت اغلب على ... كان عدلا وان ندرت منه المعصية

عن اعتبارها وضبطه لما يرويه بمعنى كونه حافظا له متيقظا غير
مغفل ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه حافظا له من الغلط و
التصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا بما يختل المعنى ان
روى بالمعنى حيث يجوزه وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني
عن هذا لان العدل لا يجازف بروايته ما ليس مضبوطا على
الوجه المعتبر وتخصيصه تاكيد وجري على العادة ولا يشترط في
الراوي الذكورة لاجماعهم على عدم اشتراطها واسقاط السلف والخلف
على الرواية عن المراة ولا الحرية فتقبل رواية العبد ولقبولهم تماما و
في الجملة فالرواية اولى ولا العلم بفقه وعربية لان الغرض من
الرواية لا الدراية وهي تتحقق بدونهما ولعموم قوله صلى الله عليه وآله
نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل
فقه ليس بفقيه ولكن ينبغي مؤكدا معرفته بالعربية حذرا من
اللحن والتصحيف وقد روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اعربوا كلامنا
فانا قوم فصحاء وهو يشمل اعراب القلم واللسان وقال بعض
العلماء حاكيت هذه الاحاديث عن الاهل معرفة وعن آخر اخوف
ما اخاف على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول
النبي صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه عليه السلام
لم يكن يلحن فمهما روي عنه ملحونا ولحن فيه فقد كذب عليه والمعتبر
ان يعلم قدر ما يسلم معه من اللحن والتحريف وكذا لا يعتبر فيه البصر
فيصح رواية الاعمى فقد وجد ذلك في السلف والخلف ولا العدد
بناء على اعتبار خبر الواحد وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول منه

عدد خاص بل ما يحصل به العلم فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقا وهل
يعتبر مع ذلك امر آخر ومذهب خاص ام لا يعتبر فيقبل رواية جميع
فرق المسلمين وان كانوا اهل بدعة اقوال احدها انه لا يقبل رواية
المبتدع مطلقا لفسقه وان كان متاولا كما استوى في الكفر
المتاول وغيره والثاني انه ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبل
وان استحله كالخطابية من غلاة الشيعة لم يقبل والثالث انه ان كان
داعية لمذهبه لم يقبل لانه مظنة التهمة لترويج مذهبه والا قبل
وعليه اكثر الجمهور والرابع هو المشهور بين اصحابنا اشتراط
ايمانه مع ذلك المذكور من الشروط يعني كونه اماميا قطعوا به في
كتب الاصول الفقهية وغيرها لان من عداه عندهم فاسق وان
تاول كما تقدم فيتناوله الدليل هذا مع عملهم باخبار ضعيفة بسبب
فساد عقيدة الراوي او موثقة مع فساد عقيدته ايضا في كثير
من ابواب الفقه المعتذرين عن ذلك العمل المخالف لما اقتضوه في
اصولهم من عدم قبول رواية المخالف بانجبار الضعف الحاصل
للراوي بفساد عقيدته ونحوه بالشهرة اي شهرة الخبر والعمل بمضمونه
بين الاصحاب فيمكن اثبات المذهب به وان ضعف طريقه كما
يثبت مذهب اهل الخلاف بالطريق الضعيف عن اصحابهم ونحوها
اي الشهرة من الاسباب الباعثة لهم على قبول رواية المخالف في
بعض الابواب كقوله ما دلت عليه القرائن على صحته مع ذلك على
ما ذهب اليه المحقق في المعتبر وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول
الرسالة وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان والعدالة مع

استثنا

استثناء من ذكر ليس بجيد وح فاللازم على ما قررناه عنهم
اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة او الانجبار
بمرجح لا اطلاق اشتراطهما اي الايمان والعدالة المقتضي
لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا ولا يقولون به و
اقتصر قوم منا فاعتبروا سلامة السند من ذلك كله واقتصروا
على الصحيح ولا ريب انه اعدل ولا يقدح فيه قول المحقق في [illegible]
من ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق وان في
ذلك طعنا في علمائنا وقدحا في المذهب اذ لا مصنف الا وهو
يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وظاهر ان هذا غير قادح
ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل بقوله مع
النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر
من اصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم
خالية عن خبر الثقة على وجه التقليل فضلا عن المجروح الى
ان يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروحين مبنية
على مذهب المفتي بمضمونها ان كان ولا بد من معاونة ذلك فالعمل
على الخبر المخالف النقل ليسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق
ظاهرا ومنع اطلاقه على المخالف مطلقا وقد تقدمت الاشارة
اليه اما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق
ذلك للشيخ رحمه الله في مواضع كثيرة والله تعالى اعلم بحقايق حكمه
الثانية تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها
وبالاستفاضة بان يشتهر عدالته بين اهل النقل او غيرهم

الواحد

من اجل العلماء كتابا لنا السالف في عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هولاء المشايخ المشهورين
الى تنصيص على تزكيته ولا تنبيه على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم
وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير
هولاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على
هولاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا وفي الاكتفاء
بتزكية الواحد العدل في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما
يكتفي براوي الواحد في اصل الرواية وهذه التزكية فرع الرواية
فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع وذهب بعضهم الى اعتبار
اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات فهذا طريق معرفة
عدالة الراوي السابق على زماننا والمعاصر يثبت بذلك و
بالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة المذكورة
ويعرف ضبطه بان تعتبر رواياته برواية الثقات المعروفين بالضبط
والاتقان فان وافقهم في رواياته غالبا ولو من حيث المعنى
بحيث لا يخالفها او يكون المخالفة نادرة عرف ح كونه ضابطا
ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته بها كثير المخالفة لهم
عرفنا اختلال الراي اختلال ضبطه او اختلال حاله في الضبط ولم يحتج
بحديثه وهذا الشرط انما نفتقر اليه في من يروي الاحاديث من حفظه
او يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات واما رواية الاصول المعتبرة
فلا يعتبر فيها ذلك وهو واضح الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر
سببه على المذهب المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان

ذلك

ذلك بجرح المعدل الحال بقول لم يفعل كذا ولم يرتكب كذا وذلك
شاق جدا واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا بين السبب الموجب لاختلاف
الناس فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد
عليها في القران بالنار وبعضهم نعم التوعد واخرون يعمون
المتوعد فيه بالكتاب والسنة وبعضهم يجعلون جميع الذنوب
كباير وصغر الذنوب وكبره عندهم اضافي الى غير ذلك من الاختلافات
فربما اطلق بعضهم القدح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح
في نفس الامر وفي اعتقاد الاخر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه
اهو جرح ام لا وقد اتفق لكثير من العلماء جرح في بعض فلما استفسر
ذكر ما لا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال
رايته يركض على برذون وسئل اخر عن رجل من الرواة فقال ما اصنع
بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد ويشكل بان ذلك ات
في باب التعديل لان الجرح كما يختلف اسبابه كذلك والعدالة
في ذلك لان العدالة يتوقف على اجتناب الكباير مثلا فربما لم يعد
المعدل يتوقف على اجتناب الكباير مثلا فربما لم يعد المعدل
بعض الذنوب كباير ولم يقدح عنده فعلها في العدالة فيزكي
مرتكبه بالعدالة وهو فاسق عند الاخر بناء على كونه من الكبائر
عنده ومن ثم ذهب بعضهم الى اعتبار التفصيل فيهما ومن نظر
الى صعوبة التفصيل وعجز اكتفى بالاطلاق فيهما اما التفصيل
فلا خلاف في الجرح والتعديل في ذلك فليس بذلك الوجه نعم
لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر بكبرها وهو طالب الجرح

بالشاهد واليمين دون التعديل ومذهب بعضهم في الاكتفاء
بشاهد واحد في رؤية هلال رمضان وشهادة الواحدة في
ربع الوصية وربع ميراث المستهل فبدليل خارج ونص خاص
ولو اجتمع في احد جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل وان
تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح على القول الاصح لان المعدل
يخبر عما ظهر من حاله والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع لانه يخبر
عن باطن خفي على المعدل فانه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع الاحوال
فلعله ارتكب الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه فيها
هذا اذا امكن الجمع بين الجرح والتعديل كما ذكر ولا يمكن الجمع
كما اذا شهد الجارح بقتل انسان في وقت فقال المعدل رايته
بعده حيا او بقذفه فيه فقال المعدل انه كان في ذلك الوقت
نائما او ساكتا ونحو ذلك تعارضا ولم يمكن التقديم ولم يتم تعليل
الذي قدم به الجارح ثم وطلب الترجيح ان حصل الترجيح بان يكون
احدهما اضبط واورع او اكثر عددا ونحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك
المرجوح فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع استحالة
الترجيح من غير مرجح **الخامس** اذا قال الثقة حدثني ثقة ولم يبينه لم يكف
ذلك الاطلاق والتوثيق في العمل بروايته وان اكتفينا بتزكية الواحد
اذ لابد على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه وتسميته وان اكتفينا بتزكية
الواحد اذ لا بد لينظر في امره هل اطلق القوم عليه التعديل او تعارض
كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه
بما هو جارح عنده اي عند هذا الشاهد بثقته وانا وثقته بناء على

والتعديل واحدا او احدهما مقابلا للآخر وكلاهما مقبول المجتهد فلا
اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح كالعدالة وهذا التفصيل هو
الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفسير
في الجرح اشكال مشهور من حيث ان اعتماد الناس اليوم في
الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيهما وقل ما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف
ونحوه فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد
باب الجرح في الاغلب واجيب بان ما اطلقه الجارحون
في كتبهم من غير بيان سببه وان لم يقتض الجرح على مذهب
من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية في المجروح كذلك
المقتضية لترك الحديث الذي يرويه ليتوقف عن قبوله حتى
الى ان يثبت العدالة ويتبين زوال موجب الجرح ومن انزاحت
عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته
فقبلنا روايته ولم نتوقف او عدمها **الرابع** يثبت الجرح في
الرواة بقول واحد كتعديله اي كما يثبت تعديله في باب
الرواية بالواحد ايضا وقد تقدم على المذهب الاشهر وذلك
لان العدد لم يشترط في قبول الخبر كما سلف فلم يشترط في
وصفه من جرح وتعديل لانه فرعه والفرع لا يزيد على
اصله بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفى فيه
باثنين دون اصل الزنا وانما خرج من ذلك وان وجب
زيادة الفرع اعني الجرح والتعديل على اصله كالاكتفاء في

بالهلال
لا عبرة

ظاهر حاله ولو علم بر بما وثقه واصالة عدم الجارح مع ظهور
تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ لا بد من البحث عن حال الرواة
على وجه يظهر به احد الامور الثلاثة من الجرح والتعديل او تعارضهما
حيث يمكن بل الظاهر عن تسميته مريب في القلوب نعم يكون ذلك
القول منه تزكية لمن روى عنه حيث يقصد بها بقوله حدثني
الثقة اذ قد يقصد به مجرد الاخبار من غير تعديل فانه قد يجري
في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة وهل ينزل الاطلاق
على التزكية ام لا بد من استعلامه وجهان احدهما تنزيله على ظاهره
من عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك وعلى تقدير تصريحه
بقصد التزكية او حمل الاطلاق عليها فيتبع قوله مع ظهور
عدم المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك
والبحث عن حاله والا فالاحتمال قائم كما مر وذهب بعضهم
الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض او الخلاف وقد ظهر ضعفه
ومثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم
روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعلم بتزكية هذا
لما قدمناه وقول العالم هذه الرواية صحيحة في قوة الشهادة بصحة
روايتها فاولى بعدم الاكتفاء بذلك ولو روى العدل عن رجل
سماه لم يحصل روايته عنه تعديلا له على القول الاصح بطريق
اولى لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وقد وقع من اكثر الاكابر
من الرواة المصنفين ذلك خلافا للشذوذ من المحدثين
ذهبوا الى اقتضاء ذلك التعديل وكذا عمل العالم المجتهد

في الاحكام

في الاحكام وفتياه بغيره بفتوى على وفق حديث حكما منه بصحته
ولا مخالفته له قدحا فيه ولا في رواته لاحتمال ان يكون واحد من العمل
والمخالفة اعم من كونه مستندا اليه او قدحا فيه فيجوز في العمل
الاستناد الى دليل آخر من حديث صحيح او غيره وفي المخالفة كونها
لشذوذه او معارضته لما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا يدل
على الخاص وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مطلقا
فلعله قبل رواية غير العدل لامر عارض المسألة في بيان الالفاظ
المستعملة في الجرح والتعديل بين اهل هذا الشأن لما كان المعتبر
عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة المذكورة ولم
يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في التعديل من لفظ
صريح يدل على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا
كثيرة في التزكية بعضها دال على المطلوب وبعضها اعم منه فيحسن ذكرها مفصلة
وبيان ما يدل عليها عندنا عليه وما لا يدل فنقول الفاظ التعديل
الدالة عليه صريحا قول المعدل هو عدل او ثقة وهذه اللفظة
وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها هنا لم يستعمل
الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة وقد يتفق في بعض
الرواة ان يكرر في تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة
المدح وكذا قوله وهو حجة اي مما يحتج بحديثه وفي اطلاق اسم
المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة والاحتجاج
بالحديث وان كان اعم من الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق بل
بالضعف على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال العرفي لاهل هذا

قلت ذكر جماعة من اهل اللغة منهم ابن بريدة في جمهرة
ان رجلا لا يتابع في قوله نعم ثقة وعلى هذا يحتمل ان يكون
ما وضع فيه الجمع بين الكلمتين وى محل قول الاتباع
لا التكرار ثم الجمع فاعتداد مكرر وان وجد فيه
بالتكرار ابن داود في كتابه وكلام الشهيد عليه
في الروض لبيان المراد منه ابن د

الثاني لهذه اللفظة تدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل
وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل الا بالتزام
بخلاف اطلاق هذا اللفظ على نفس الراوي بدلالة العرف
الخاص وكذا قولهم صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا
ففيه زيادة تزكية وما ادى معناه من الالفاظ الدالة على التعديل
اما قولهم متقن وثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق مبالغة
في صادق فمحله الصدوق في الحديث او لا اضافة على التوسع
يكتب حديثه ينظر فيه اي في حديثه بمعنى انه لا يطرح بل ينظر فيه
ونحوه حتى يعرف حاله فلعله يقبل لا بأس به بمعنى انه ليس بظاهر
الضعف وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم احمد بن ابي بشر
النخاسي وابنه محمد وذكرهما العلامة في قسم من يعتمد على روايته
شيخ جليل صالح الحديث مشكور خير فاضل اتفق هذا الوصف
لجماعة كابراهيم بن ابي الكرام والياس الصيرفي وبيان الجزري
وعلي بن قتيبة القيسي وعبد الرحمن بن عبدويه وعتيبة العابد
والقسم بن هشام وقيس بن عمار ومنهم من جمع له بين الفضل
خاص كهاشم بن شعيب الطالقاني ممدوح كمحمد بن قيس
زاهد عالم كابراهيم بن علي الكوفي خير فاضل واولى بالحكم ما
لو انفرد احدهما صالح كابراهيم بن محمد الختلي واحمد بن عابد
وشهاب بن عبد ربه واخيه عبد الخالق ووهب بن وهب
الامر كالربيع بن سليمان ومصبح بن الهلقام وهشيم بن ابي مرة
الهذلي مسكون الى روايته كمحمد بن سنان والاولى في جميع

حكى الكشي عن حمدويه عن اشياخه ان داود بن النعمان خير فاضل انتهى

في القاموس [illegible] [illegible] والله اعلم [illegible]

هذه

الى وصف الحسن اقرب وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح
مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة لكن فيه ان
الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان
والصلاح يجامعه اكثرها واما قريب الامر فليس بواصل الى حد الحظ
ولا المكان قريبا منه بل ربما كان قريبا الى المذهب من غير دخول
فيه راسا والمسكون الى روايته قريب من صالح الحديث فقد
ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بصريح في التعديل وان كان
بعضها قريبا منه نعم كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديث المتصف بها
بالحسن لما عرفت من ان رواية الممدوح من اصحابنا مدحا لا يبلغ
حد التعديل هذا اذا علم كون الموصوف بذلك من اصحابنا اما
مع عدم العلم فلتكرر بان تجامع الاوصاف ببعض المذاهب الخارجة
عنا خصوصا من يدخل في حديثنا كالواقفي والفطحي واما الجمهور
فمن لا يعتبر منهم في العدالة تحققها ظاهرا بل يكتفي في المسلم بان
لا يظهر خلافها فيكتفي بكثير من هذه الالفاظ في التعديل خصوصا
مثل العالم والمتقن والضابط والصالح والفاضل والصدوق و
الثبت هذا ما يتعلق بالفاظ التعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف
كذاب وضاع للحديث من قبل نفسه اي يختلقه كذبا غال مضطرب
الحديث منكر لينه اي يتساهل في روايته من غير الثقة متروك
في نفسه او متروك الحديث مرتفع القول اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد
عليه متهم بالكذب والغلو ونحوهما من الاوصاف القادحة ساقط
في نفسه او حديثه واه اسم فاعل من وهى اي ضعف في الغاية يقول

وهى
الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط وهو كناية عن شدة ضعفه
وسقوط اعتبار حديثه لا شيء مبالغة في نفي اعتباره او لا ينبغي
بغيره ليس بذلك الثقة او العدل او الوصف المعتبر في ذلك
ونحو ذلك التاسعة من خلط بعد استقامته بخرق بضم
الخاء وسكون الراء وهو الحمق وضعف العقل وفسق كالواقفية
بعد استقامتهم في زمن الكاظم عليه السلام والفطحية كذلك في
زمن الصادق عليه السلام ومحمد بن عبد الله ابي المفضل ومحمد بن
علي الشلمغاني واشباههم وغيرهما من القوادح يقبل ما روي
عنه قبل الاختلاط لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ويرد ما روي
عنه بعده وما شك فيه هل وقع قبله او بعده للشك في الشرط
وهو العدالة لاعتداله في التقدم والتأخر وانما يعلم ذلك
بالتاريخ ونقل الراوي عنه حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع
الاطلاق وعدم التاريخ يقع الشك فيرد الحديث الثامنة اذا
روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه في ذلك الحديث
فنفاه وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته
على وجه القطع او كذب علي ونحوه تعارض الجرحان والجاحد هو
الاصل فوجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا يقدح
في باقي رواياته عنه ولا عن غيره وان كان مكذبا للشيخ في ذلك اذ ليس
قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا وان لم
ينكر الرواية ولكن قال لا اعرفه او لا اذكره ونحوه لم يقدح في
رواية الفرع على الاصح اذ لا يدل ذلك عليه بوجه لاحتمال [illegible]

والنسيان من الاصل والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بما
لكن لا يبطل رواية الفرع ويجوز للفرع ان يروى عنه بعد ذلك
يحدث المروى عنه او لا الذى لا يذكر الحديث رواية عمن ادعى
انه سمعه منه فيقول هذا الاصل الذى قد صار فرعا اذا اراد التحديث
بهذا الحديث حدثنى فلان عنى انى حدثته عن فلان بكذا وكذا
وقد وقع من ذلك جملة احاديث لاكابر نسوها بعد ما حدثوا
بها منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه رفعه الى النبى ص
انه قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلا فسألته
عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثنى ربيعة عنى عن ابى
ويسوق الحديث وقد جمعها اى تلك الاحاديث التى نسيها رواتها
ورواها عمن رواها عنه بعضهم وهو الخطيب البغدادى فى كتاب
مفرد وبالجملة فالمانع مفقود والمقتضى للقبول موجود وصيرورة
الاصل فرعا غير قادح بوجه والله تعالى اعلم الباب الثانى فى تحمل
الحديث وطرق نقله وفيه فصول الاول فى اهلية التحمل وشرطه التمييز ان
تحمل بالسماع وما فى معناه ليتحقق فيه معناه والمراد بالتمييز هنا ان يفرق
بين الحديث الذى هو بصدد روايته وغيره ان سمعه فى اصل صحيح
والا اعتبر مع ذلك ضبطه وفسره بعضهم بفرقه بين البقرة و(الدابة)
والحمار واشباه ذلك بحيث يميز فى تمييزه والاول اصح واحترز
بتحمله بالسماع عما لو كان بنحو الاجازة ولا يعتبر فيه ذلك كما سيأتى
والمراد بما فى معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها (الاسلام)
فلو تحمل كافرا واداه مسلما قبل واتفق ذلك للصحابة كرواية

جبير

جبير بن مطعم انه سمع النبى ص يقرأ فى المغرب بالطور وكان قد جاء
فى فداء اسارى بدر فتحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه وكذلك رواية
له صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفة قبل الهجرة ورواية ابى سفيان فى
حديثه مع هرقل وغيرها او لا البلوغ فيصح تحمله من دونه على الاصح
وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبى ص
من بعد موت النبى ص قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام فقد كان عمر
الحسن عليه السلام نحو السبع وعبد الله بن عباس وعبد الله
بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة
وغيرهم وقبلوا رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده
ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس التحديث
ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ وخالف فى ذلك شذوذ
فشرطوا فيه البلوغ نعم تحديد قوم سنهم المسوغ للاسماع بعشر سنين
او خمس سنين او اربع ونحوه خطأ لاختلاف الناس فى مراتب
الفهم والتمييز فمن فهم الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه وان كان دون خمس
ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين وقد ذكر الشيخ الفاضل تقى
الدين الحسن بن داود ان صاحبه ورفيقه السيد غياث الدين
بن طاوس استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين
وعن ابرهيم بن سعيد الجوهرى قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل
الى المامون قد قرأ القران ونظر فى الرأى غير انه اذا جاع بكى وقال ابو محمد عبد الله
بن محمد الاصفهانى حفظت القران ولى خمس سنين وحملت الى ابن المقرى
لاسمع منه ولى اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ

فى القاموس

عند موت النبى ص نحو الثمان

والنسيان من الاصل والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بما
ذكر ولا يبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك
يجوز للمروي عنه ايضا ولا الذي لا يذكر الحديث روايته عمن ادعى
انه سمعه منه فيقول هذا الاصل الذي قد صار فرعا اذا اراد التحديث
بهذا الحديث حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان بكذا او كذا
وقد وقع من ذلك جملة احاديث لاكابر نسوها بعد ما حدثوا
بها منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله
انه قضى بشاهد ويمين قال عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلا فسألته
عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عني عن ابي
وهو يسوق الحديث وقد جمعها اي تلك الاحاديث التي نسيها رواتها
ورواها عنهم رواة عنهم بعضهم وهو الخطيب البغدادي في كتاب
مفرد وبالجملة فالمانع مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة
الاصل فرعا غير قادح بوجه والله تعالى اعلم الباب الثاني في تحمل
الحديث وطرق نقله وفيه فصول الاول في اهلية التحمل وشرطه التمييز ان
تحمل بالسماع وما في معناه ليتحقق فيه معناه والمراد بالتمييز هنا ان يفرق
بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه في اصل صحيح
والا اعتبر مع ذلك ضبطه وفسر بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة
والحمار واشباه ذلك بحيث يميز ذلك تميزه والاول اصح واحترز
بتحمله بالسماع عما لو كان بنحو الاجازة ولا يعتبر فيه ذلك كما سيأتي
والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها الاسلام
فلو تحمل كافرا واداه مسلما قبل واتفق ذلك لصحابة كرواية

جبير

جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء
في فداء اسارى بدر فتحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه وكذلك روايته
له صلى الله عليه وآله السلام واقفا بعرفة قبل الهجرة ورواية ابي سفيان في
حديثه مع هرقل وغيرها واما البلوغ فصح تحمله دونه على الاصح
وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبي ص
من تحمل قبل موت النبي صلى الله عليه وآله قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام فقد كان عمر
الحسن عليه السلام نحو السبع وعبد الله بن عباس وعبد الله
بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمه
وغيرهم وقبلوا روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده
ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس التحديث
ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ وخالف في ذلك شذوذ
فشرطوا فيه البلوغ نعم تحديد قوم سنهم المسوغ للاسماع بعشر سنين
او خمس سنين او اربع ونحوه خطأ لاختلاف الناس في مراتب
الفهم والتمييز فمن فهم الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه وان كان دون خمس
ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي
الدين الحسن بن داود ان صاحبه ورفيقه السيد غياث الدين
بن طاوس استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين
وعن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل
الى المامون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى وقال ابو محمد عبد الله
بن محمد الاصبهاني حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقرئ
لاسمع منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ

في القاموس
هرقل كسبحل ملك الروم اول من ضرب الدنانير
واول من احدث البيعة ... بلد معروف بالروم

عند موت النبي صلى الله عليه وآله نحو الثمان

والنعمان

فانه صبي صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ
سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم
اغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة علي ولا يشترط في الراوي
عنه ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة وقد روى علماء بل يجوز ان يروي الكبير
عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوي وقد اتفق كثيرا للصحابة رضي الله
عنهم فمن دونهم من التابعين والفقهاء والغرض من هذا النوع ان لا
يظن بناء على الغالب كون المروي عنه اكبر باحد الامور دائما فيجهل بذلك
منزلتهما وقد قال النبي صلعم امرنا ان ننزل الناس منازلهم

الفصل الثالث

في طرق تحمل الحديث وهي سبعة اولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان
املاء من حفظه ام كان تحديثه من كتابه وهو اي السماع من الشيخ
ارفع الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين لان الشيخ اعرف
بوجوه ضبط الحديث وتاديته ولانه خليفة رسول الله صلعم وسفيره
الى امته والاخذ منه كالاخذ منه ولان النبي صلعم اخبر الناس اولا
واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وآله اولى
ولان السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع
الفكر الى القاري اسرع وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
يجيء القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم
من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا فعدوله عليه السلام
الى قراءة هذه الاحاديث مع العجز يدل على اولويته على قراءة الراوي
والا لامر بها فيقول الراوي بالسماع من الشيخ في حال كونه راويا للعلم
ذلك المسموع سمعت فلانا وهي اي هذه العبارة اعلاها اي اعلى العبارات

في تادية المسموع لدلالته نصا على السماع الذي هو اعلا الطرق ثم بعدها
في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما ايضا على قراءة الشيخ عليه
لكنهما يحتملان الاجازة لما سياتي من ان بعضهم اجاز هذه العبارة
في الاجازة والمكاتبة بخلاف سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت
في حديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه وروي عن
بعض المحدثين انه كان يقول حدثنا فلان ويتاول انه حدث
اهل المدينة وكان الراوي ح بها الا انه لم يسمع منه شيئا مدلسا
بذلك وكون سمعت في هذه الطرق اعلى منهما مذهب الاكثر لما ذكرنا
وقيل هما اعلى منها لانه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ روى الحديث
وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له وفيه
ان هذه وان كانت مزية الا ان الخطب فيها اسهل من احتمال
الاجازة والتدليس ونحوهما فيكون تحصيل ما ينفي ذلك اولى من
تخصيصه باللفظ او كونه من جملة المقصودين به اذ لا يفرق الحال
في صحة الرواية بهذه المرتبة بين قصده وعدمه ثم بعد حدثني وحدثنا
في المرتبة قول في هذه الحالة اخبرنا لظهور الاخبار في القول ولكنه
يستعمل في الاجازة والمكاتبة كثيرا فلذلك كان ادون ثم انبانا
ونبانا لان هذه اللفظ غالب في الاجازة وهو قليل الاستعمال هنا
قبل ظهور الاجازة فكيف بعدها واما قول الراوي قال لنا وذكر لنا
فهو من قبيل حدثنا فيكون اولى من انبانا ونبانا لدلالته على القول
ايضا صريحا لكنه ينقص عن حدثنا بانه بما سمع في المجالس والمناظرة
بين الخصمين اشبه والليق من حدثنا لدلالتهما على ان المقام التحديث

وانما اقتضاه المقام وادقها اى ادنى العبارات الواقعة فى هذا الطريق
قول الراوى بالسماع قال فلان ولم يقل لى او لنا لانه بحسب مفهوم اللفظ
اعم من كونه سمعه منه او بواسطة او وسايط وهو مع ذلك محمول
على السماع منه عرفا اذا تحقق لقائه للمروى عنه لا سيما لمن عرف انه
لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم فى حمله على السماع ان
يقع ومن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه
حذرا من التدليس وهو اولى وان كان عدم اشتراطه اشهر
وثانيها القراءة على الشيخ ويسمى عند اكثر قدماء المحدثين العرض
لان القارى يعرضه على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظه
او من كتاب وسواء كان القارى او لم يحفظه الشيخ او كان الراوى
يقرا والاصل الذى يعارض به بيده اى بيد الشيخ من غير ان يحفظه
او بيد ثقة غيره اما غير الثقة فلا يعتد بامساكه لاحتمال الغلط
والتصحيف فى نقله والراوى وعدم رد غير الثقة واحتمال
سهو الثقة نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرا الشيخ
ايضا وهى اى هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف
فيه من لا يعتد به ولكن اختلفوا فى ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه
فى المرتبة او فوقه او دونه ولا يخفى ما تقدم من ان السماع اعلى وقد عرفت
وجهه وقيل هو اى العرض كتحديثه اى الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول عن
علماء الحجاز والكوفة لتحقق القراءة فى الحالتين مع سماع الاخر وقيام الشيخ
مقام قارئه فى مراعاة الضبط ورد به حديث عن ابن عباس ان النبى
قال قراءتك على العالم عليك سواء وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ

الشيخ وما وقفت لهؤلاء على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ
فى عدم تكليفه القراءة التى هى بصورة ان يكون تلميذا لا ستنجاح العبارة
عن هذا الطريق ان يقول الراوى ان اراد رواية ذلك قرات
على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اى لم يكتف بالقراءة
عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته بل تلفظ بما يقتضى الاقرار لكونه
مرديا وهذان على عبارات هذا الطريق لدلالتهما على الواقع صريحا
وعدم احتمالهما غير المطلوب ثم بعدهما فى المرتبة ان يقول حدثنا
واخبرنا مقيدين بقوله قراءة عليه ونحو من الالفاظ الدالة
عليه او مطلقين عن قوله قراءة عليه على قول بعض المحدثين لان
اقرانه قايم مقام التحديث والاخبار ومنهم من منع مقترنين بالقراءة
عليه وقيل لا يسوغ هذا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وان
اقر وانما سمع الحديث ولا يلزم من جوازهما مقترنين جوازهما مطلقين
لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز تقترن بغيرها من القراين الدالة
عليها ولا تطلق كذلك مفيدة لمعناها وفى قول ثالث يجوز اطلاق الثانى
وهو اخبرنا دون الاول وهو حدثنا القوم اشعاره بالنطق والمشافهة
دون اخبرنا فانه يتجوز بها فى غير النطق كثيرا ولان الفرق قد شاع
بين اهل الحديث وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق
بينهما لغة فقد تكلف عناء والقول بالفرق هو الاظهر لا قول الا
فى الاستعمال واذا قال الراوى لراوى للمروى عنه اخبرك فلان
بكذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك فلم ينكره ذلك صح الاخبار
والتحديث عنه وان تكلم بما لم يقتض الاقرار على قول الاكثر لان

القراين المطابقة على انه مقر به ولان عدالته يمنع من السكوت عن انكار
ما ينسب اليه بغير صحة وشرط بعضهم نطقه لتحقق التحديث والاخبار
ولان السكوت اعم من الاقرار ولهذا يقال لا ينسب الى ساكت مذهب
فعلى الاول جوز للراوي ان يقول كلا من حدثنا واخبرنا تنزيلا
لسكوته مع قيام القراين على اقراره منزلة اخباره وقيل انما يقول
قرئ عليه وهو يسمع ونحوه ولا يجوز ان يقول حدثني لانه كذب
وصح فلان ان يعمل به ويرويه كذلك وما سمعه الراوي من الشيخ
وحده او شك هل سمعه وحده او مع غيره فالاصل عند روايته
لغيره حدثني واخبرني بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا
للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن مع الشك لاصالة
عدم سماع غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا او اخبرنا
بصيغة الجمع للمطابقة ايضا وقيل انه يقول مع الشك حدثنا
لا حدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث انه يحتمل عدم قصد
به التدليس بتحديث اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شك على الناقص وهنا
لان عدم الزايد هو الاصل وهذا التفصيل بملاحظة اصل الافراد
والجمع هو الاولى ولو عكس الامر فيهما فقال في حالة الوحدة والشك
حدثنا بقصد التعظيم وفي حالة الاجتماع حدثني نظرا الى دخوله
في العموم وعدم ادخال من معه في لفظه جاز لصحته لغة وعرفا
ومنع اي منع العلماء في الكلمات الواقعة في المصنفات بلفظ اخبرنا
او حدثنا من ابدال احديهما بالاخرى لاحتمال ان يكون من قال ذلك
لا يرى التسوية بينهما وقد عبر بما يطابق مذهبه وكذا ليس له ابدال

[illegible]

سمعت

سمعت باحدهما والاعكسه وعلى تقدير ان يكون المص ممن يرى
التسوية بينهما فيبتني على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى
فان جوزناه جاز الابدال والا فلا واما المسموع منهما من غير
ان يذكر في مصنف فيبتني جواز تغييره بالاخر على جواز الرواية
بالمعنى وعدمه فان قلنا به جاز التغيير والا فلا سواء قلنا بتساويهما
في المعنى ام لا لانه ح يكون مختار العبارة مودية لمعنى الاخرى
وان كانت اعلى رتبة او ادنى ولا يصح الرواية والحال ان
السامع او المسمع ممنوع منه كمال السماع بنسخ ونحوه من
الموانع كالحديث والقراءة المفرطة في الاسراع والخفية بحيث
يخفى بعض الكلم والبعد عن القاري ونحو ذلك والضابط كونه
بحيث لا يفهم المقروء لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث
معه فلو اتفق قال حضرت لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز و
يعفى عن اليسير من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع
وان منع وقوعه على الوجه الاكمل ويختلف ذلك باختلاف
احوال الناس في حسن الفهم وعدمه والانخداع بالشواغل
فان منهم من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعه ادنى
عائق وقد روي عن الحافظ ابي الحسن الدارقطني انه حضر في
حداثته مجلس الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه والصفار يملي
فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي
للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى
الان فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعددت

[illegible]

الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول
منها على فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان
ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها
في الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس منه والجمار الشيخ
للسامعين رواية اي رواية المسموع اجمع او الكتاب
بعد الفراغ منه وان جرى على كل اسم السماع وانما كان الجمع
اولى لاحتمال غلط القارى وغفلة الشيخ او غفلة السامع عن
بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته وانما كتب لاحدهم خطه
ح كتب سمعه مني واجزت له روايته عني جماعة [illegible]
واذا عظم مجلس المحدث وكثر فيه الخلق ولم يمكن اسماعه
الجميع فبلغ عنه مستمل روى سامع المستملي عن المملي الحديث لقيام
القراين الكثيرة بصدقه فيما بلغه في مجلس الشيخ عنه وجرى
السلف عليه فقد كان كثير من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم
جدا حتى يبلغ الوفا مؤلفة ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم
بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد رواية ذلك عن المملي
واكثر ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا ان الصاحب كافي الكفاة
اسمعيل بن عباد قدس الله سره لما جلس للاملاء حضر خلق
كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف
اليه ستة كل يبلغ صاحبه وروى ابو سعيد السمعاني في
ادب الاستملاء ان المعتصم وجه من يحرز مجلس عاصم بن
علي بن عاصم في رحبة النخل التي في جامع الرصافة قال

عاصم

عاصم يجلس على سطح المسقطات وينبث الناس في الرحبة وما يليها
فيعظم الجمع جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة
مرة والناس لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر من يحرزهم
فحزروا المجلس عشرين الفا ومائة الف ثم خمدت نار العلم وبردت
وولت عساكره الادبار وكان برق تالق بالحمام انطوى فكانه لم يلمع وقيل
لا يجوز لمن اخذ عن المستملي ان يرويه عن المملي بغير واسطة المستملي
وهو الاظهر لانه خلاف الواقع ولا يشترط في صحة الرواية بالسماع
والقراءة رؤية الراوي بان يرى الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من
وراء حجاب اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او عرف حضوره
ان قرئ عليه واخبره ثقة انه هو فلان المروي عنه ومن ثم صحت
رواية الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف يسمعون من
ازواج النبي صلى الله عليه وآله وغيرهن من النساء من وراء حجاب ويروونه عنهن
اعتمادا على الصوت واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وآله ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا ابن ام مكتوم وقيل
يشترط الرؤية لامكان التماثل في الصوت وقد كان بعض
السلف يقول اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله
شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا والحق ان
العلم بالصوت يدفع ذلك واحتمال تصور الشيطان مشترك
بين المشافهة ووراء الحجاب وكذا لا يشترط علم اي معرفة المحدث
بالسامعين فلو اسمع من لم يعلم به من الوجوه المانعة من
العلم جاز للسامع ان يرويه عنه لتحقق معنى السماع المعتبر

قد بار فلان اي هلك ص

تالق البرق اي لمع والايتلاق مثل الالتماع ص

بلال عبد [illegible] ان بلالا يؤذن بليل [illegible] ابن ام مكتوم ص

ولو قال المحدث اخبركم ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم
او قال بعد السماع لا ترو عني وكان لا لغير خطأ الراوي اوجب
الرجوع عن الرواية روى السماع عنه في الجملة لتحقق اخبار الجميع و
ان لم يقصد بعضهم حتى لو حلف لا يخبر فلانا بكذا فاخبر جماعة هو فيهم
واستثناه وكذلك نفيه عن الرواية لا يزيلها بعد تحققها لانه قد حدثه
وهو شيء لا يرجع فيه وفي معناه ما لو قال رجعت عن اخباري
اياك به او لا اذن لك في روايته ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه
لتذكره خطأ في الرواية تعين الرجوع ويقبل قوله فيه وثالثها الاجازة
وهي في الاصل مصدر اجاز واصلها اجوازة تحركت الواو وتوهم انفتاح
ما قبلها فانقلبت الفا فبقيت الالف الزائدة التي بعدها فحذفت لا
لتقاء الساكنين فصارت اجازة وفي المحذوف من الالفين الزائدة
او الاصلية قولان مشهوران الاول قول الخليل وسيبويه والثاني قول الاخفش
وهي ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث
ومنه قولهم استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك فالطالب
للحديث يستجيز العالم علمه اي يطلب عطاءه له على وجه يحصل به الاصلاح لنفسه
كما يحصل للارض والماشية الاصلاح بالماء فيجيزه وكثيرا ما يطلق
على العلم اسم الماء وعلى النفس اسم الارض وعليه بعض المفسرين لقوله
تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت و
اي جواز اذا كان اخذها من الاجازة التي هي الاسقاء فيتعدى الى المفعول
بغير حرف جر ولا ذكر رواية فيقول اجزته مسموعاتي مثلا كما يقول اجزته
ماء وبرا هي اي الاجازة اذن وتسويغ وهو المعروف وعلى هذا فيقول

حيث بخلاف ما لو حلف لا يكلمه واستثناه ... ق

ارض هامدة لا نبات بها ق

اجزت

اجزت له رواية كذا كما تقول اذنت له وسوغت له وقد يحذف
المضاف الذي هو متعلق الاذن فيقول اجزت له مسموعاتي
مثلا من غير الرواية على وجه المجاز بالحذف واذا تقرر ذلك فاعلم ان
المشهور بين العلماء من المحدثين والاصوليين ان جواز العمل بها
بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شذوذ المخالف وقيل وهو
الى الشافعي في احد قوليه وجماعة من اصحابه منهم القاضيان حسين
والماوردي لا يجوز الرواية بها استنادا الى ان قول المحدث
اجزت لك ان تروي عني في معنى اجزت لك ما لا يجوز في الشرع
لانه لا يبيح رواية ما لم يسمع فكان في قوة اجزت لك ان تكذب علي
واجيب بان الاجازة عرفا في قوة الاخبار بمروياته جملة فهو
كما لو اخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح نطقا كما في
القراءة على الشيخ والغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة
وبان الاجازة الرواية بالاجازة مشروطات بتصحيح الخبر من المجيز بحيث
يوجد في اصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيها الرواية عنه مطلقا سواء
عرف انه هل لا يتحقق الكذب ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع
عليها والعكس على اقوال ثالثها الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة
يعول عليها ويرجع اليها وبين عصر المتاخرين ففي الاول السماع ارجح
لان السلف كانوا يجمعون الحديث عن صحف الناس وصدور
الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس والتلبيس
بخلاف ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية انما هي اتصال سلسلة
الاسناد بالنبي صلى الله عليه وسلم تبركا وتيمنا والا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف

على

في النجاشي
... الحسن بن رباط اخبرنا الحسين عن ...
بما اجازنيه عمر بن ...

القوي منهما والضعيف من كتب الجرح والتعديل وهذا اقوى متين ثم
الاجازة تتنوع انواعا اربعة لانها اما ان يتعلق بامر معين لشخص
معين او عكسه او بامر معين لغيره او عكسه واعلاها الاول وهو
الاجازة لمعين بامر معين كاجزتك الكتاب الفلاني او ما اشتمل
عليه فهرستي هذا وانما كانت اعلى لانضباطها باليقين حتى زعم
بعضهم انه لا خلاف في جوازها وانما الخلاف في غير هذا النوع
و الاجازة لمعين بغيره اي بغير معين كقولك اجزتك مسموعاتي
او مروياتي وما اشبهه فهذا ايضا جائز على الاشهر ولكن الخلاف
فيه اكثر من حيث عدم انضباط المجاز فيبعد عن الاذن الاجمالي
المسموع له ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان
او في بلد كذا اذا كانت تميزه فاولى بالجواز ثم بعدهما على الترتيب
الاجازة لغيره اي غير معين لجميع المسلمين او كل واحد ومن ادرك
زماني وما اشبه ذلك سواء كان بمعين كالكتاب الفلاني او
بغير معين كما يجوز فيه رواياته ونحوه وفيه ايضا خلاف مرتب في
القوة بحسب المرتبتين فجوزه على التقديرين جماعة من الفقهاء
والمحدثين وممن وقفت على اجازته لذلك من مشايخ اصحابنا
شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية الاجازة
له ولاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته جميع مروياته فاجاب
ذلك بخطه وبقرب الى الجواز تقييده بوصف حاصر كاهل بلد معين
فان جوزنا العام جازها هنا بطريق اولى والا احتمل الجواز هنا للحصر وتطرق
الاجازة بمروي مجهول او لشخص مجهول فالاول ككتاب كذا ولذا اي

بالمجيز

للمجيز مرويات كثيرة بذلك الاسم والثاني كقوله اجزت لمحمد بن فلان
وله موافقون فيه اي في ذلك الاسم والنسب ولا يعين المجاز له منهم
وليست من هذا القبيل اجازة لجماعة مسمين معينين بانسابهم
والمجيز لا يعرف اعيانهم فانه غير قادح كما سماعهم اي كما لا يقدح
عدم معرفته بهم اذا حضروا في السماع منه كما تقدم لحصول العلم
في الجملة وتميزهم في انفسهم هنا وتعليق الاجازة على الشرط كقوله اجزت
لمن شاء فلان باطل لا يفيدها عند جماعة للجهالة والتعليق كقوله
اجزت لبعض الناس وقيل لا ارتفاع للجهالة عند وجود المشية
بخلاف الجهالة الواقعة في الاجازة لبعض الناس ولمن شاء الاجازة
او الرواية او لفلان ان شاء اذ ذلك ان شئت يصح لانها وان كانت
معلقة الا انها في قوة المطلقة لان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية
بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق في قوة ما يقتضيه
الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا حقيقة حتى اجاز بعض الفقهاء
بعتك ان شئت فقال قبلت ولا يصح الاجازة للمعدوم كقوله اجزت
لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف عليه ابتداء وقيل بل يصح الاجازة للمعدوم
ان عطف المعدوم على موجود كاجزت لفلان ولمن يولد له كالوقف
ومنهم من اجازها للمعدوم مطلقا بناء على انها اذن لا تحاد مروية
بانها اذن لا محالة ورد بانها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف
وهو لا يعقل للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها اذنا فلا يصح للمعدوم كذلك
كما لا يصح الوكالة للمعدوم وتصح لغير مميز من المجانين والاطفال بعد
انفصالهم بغير خلاف نعرفه في ذلك من الجانبين وقد رايت خطوط

في تقريب النووي
فان عطفه على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له
اولك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز

جماعة من الفضلاء منا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم منهم
السيد جمال الدين بن طاوس لولده غياث الدين وشيخنا الشهيد
رحمه الله استجاز من اكثر مشايخه بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام
قريبا من ولادتهم وعندي الآن خطوطهم لهم بالاجازة وذكر الشيخ
جمال الدين احمد بن صالح السيبي قدس سره ان السيد فخار الموسوي
اجتاز بوالده مسافرا الى الحج قال فاوقفني والدي بين يدي السيد
فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت لك ما يصح لي روايته ثم قال
وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا جرى السلف
والخلف وكانهم رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع حمل
الحديث النبوي ليؤدي به بعد حصول اهليته حرصا على توسيع
السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه
من رسول الله صلى الله عليه وآله بعلو الاسناد وفيها اي في الاجازة للحمل قبل وضعه
وجهان اولاهما بالصحة نظرا الى وجوده وعدمه نظرا الى عدم تمييزه
وقد تقدم انه غير مانع فيتجه الجواز ويصح للكافر كما يصح سماعه للاصل
وتظهر الفائدة اذا اسلم وقد وقع ذلك في المذهب من عصرنا وعمل
بها النفع وللفاسق والمبتدع بطريق اولى فرجاء زوال الفسق
المومن اقرب ورواية المبتدع يقبل على بعض الوجوه وقد تقدم
ولا يجوز الاجازة بما لم يتحمل المجيز من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله
المجيز بعد ذلك لما عرفت من انها في حكم الاخبار بالمجاز جملة
او اذن ولا يعقل ان يخبر بما لم يخبر به ولا ان ياذن فيما لا يملكه
كالوكيل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه فذهب بعضهم

الجواز

في [illegible] الشيخ ابي بكر [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible]
والاسفل تم [illegible]

الجواز مبنيا على جواز الاذن كذلك حتى في الوكالة ومنع
من يريد الاجازة بجميع مسموعاته مثلا في الرواية ما يتجدد منها
قبلها ليرويه لكن لو قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من
مسموعاتي مثلا صح ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد
الاجازة انه سمعه قبل الاجازة وجاز بعضهم اجازة ما يتجدد
روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز بعد ذلك
وقد فعله جماعة من الافاضل ويصح للمجاز له اجازة المجاز غيره
فيقول اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي روايته لان
روايته اذا صحت لنفسه جاز له ان يرويها لغيره وقيل لا يجوز
اجازتها وانما يجوز للمجاز العمل بها لنفسه خاصة وهو مردود
وينبغي لمن يروي بالاجازة ان يتأملها اي اجازة شيخ شيخه
التي اجازها له شيخه ليروي المجاز الثاني مما دخل تحتها ولا
يتجاوزها فان اجاز شيخه بما صح سماعه عنده من مسموعات
شيخه لم يرو هذا المجاز الثاني عن شيخه وهو الاوسط
انه سماع شيخه الاول ولا يكفي مجرد صحة ذلك عنده الا ان
من غير ان يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى لفظ
ونصه فينبغي التنبه لذلك واشباهه وانما يستحسن
الاجازة مع علم المجيز بما اجازه وكون المجاز له عالما ايضا
لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم
اليها وقيل يشترط العلم فيهما والا لم تصح عنه واذا كتب المجيز
بها اي بالاجازة وقصدها صحت الاجازة بغير تلفظ بها كما

الا ما تحقق عند الراوي الاخر انه صح عند
شيخه وهو الاوسط م

في القاموس [illegible] الواحد والجمع [illegible]
[illegible]

صحت الرواية بالقراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه وبرای
باللفظ مع الكتابة اولى منها بدون اللفظ لتحقق الاخبار الذى
متعلقه اللفظ والاذن والمقتصر على الكتابة ينظر الى تحقق الاذن
والاخبار بالكتابة مع القصد كما يتحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها
عند بعضهم حيث ان الفرض مجرد الاباحة وهي يتحقق بغير اللفظ
كتقديم الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان ليلبسه
ونحو ذلك والاخبار يتوسع بها فى غير اللفظ عرفا رابعها المناولة
وهى نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهى اعلا
انواعها اى انواع الاجازة على الاطلاق حتى انكر بعضهم افراد
عنها لرجوعها اليها وانما يفترقان فى ان المناولة يفتقر الى
المخبر المجاز له وحضوره دون الاجازة وقيل انها اخفض
من الاجازة لانها اجازة مخصوصة فى كتاب بعينه بخلاف
الاجازة ثم لها مراتب منها ان نعطيه تمليكا او عارية للنسخ اصله
اى اصل سماع الشيخ ونحوه ويقول هذا سماعى من
فلان او روايتى عنه فاروه عنى واجزت لك روايته
عنى ثم تملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم
رده الى ونحو هذا ويسمى هذا عرض المناولة كما ان القراءة
عرض ويقال لها عرض القراءة وهي اى المناولة المقرونة
بالاجازة دون السماع فى المرتبة على الاصح لاشتمال
القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة
وقيل ان المناولة بمنزلته ثم دون هذه فى المنزلة ان ينا
ول

مع الاجازة مثله اى مثل السماع من حيث تحقق
اصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه معنا
من الراوى اخبار مفصل بل اجمالى فيكون ادنى

المناولة

يفترقان

وله سماعه ويجيزه له ويمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه فيه فيرويه
عنه اذا وجده فظفر فيه او بما قوبل به على وجه يثق معه بموا
فقته لما تناوله الاجازة على ما هو معتبر فى الاجازات المجردة عن
المناولة وهذه المرتبة يتباعد عما سبق لعدم احتواء الطالب
على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا لا يكاد يظهر مزية على الاجازة
الواقعة فى معين كذلك من غيرمناولة لان المشهور ان لها
مزية على الاجازة المجردة فى الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة
وقيل لا مزية لها عليها اصلا وهو قريب فان اتاه اى الطالب
الشيخ بكتاب فقال الطالب للشيخ هذا روايتك فناولنيه
واجز لى روايته ففعل من غير نظر فى الكتاب وتحقق لكونه
جميعه ام لا فباطل ان لم يثق بمعرفة الطالب بحيث يكون ثقة
متيقظا والاصح الاعتماد عليه وكانت اجازة جائزة كما جاز
فى القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارى
من الاصل اذ كان موثوقا بمعرفته ودينه وكذا يعتبر
مطلقا ان قال الشيخ حدث عنى بما فيه ان كان من حديثى مع
براءتى من الغلط والوهم لزوال المانع السابق مع احتمال
بقاء المنع للشك عند الاجازة وتعليقها على الشرط وثانيهما
المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعى
او روايتى مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عنى واجزت لك
روايته عنى ونحو ذلك وهذه مناولة مختلة فالصحيح انه لا يجوز
الرواية بها وجوزها اى الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول

قال فقيه

قال صاحب جامع الاصول [illegible]

العلم بكونه مرويا له مع اشعارها بالاذن له في الرواية واستدل
لها من الحديث بما روي عن ابن عباس ان النبي صلعم بعث
بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى
عظيم البحرين ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي اخبارنا ما روي
في الكافي باسناده الى احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلم الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني
يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له
فاروه عنه وسياتي ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ
الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على
ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن
واذا روى بها اي بالمناولة بالمعنى الاعم قال حدثنا
فلان مناولة او اخبرنا مناولة وتميزها بقيد يخصها عن حدثنا واخبرنا
لايهام السماع او القراءة وقيل يجوز ان يطلق خصوصا
في المناولة المقرونة بالاجازة لما عرفت من انها في
معنى السماع وجوزه اي الاطلاق في حدثنا واخبرنا
بعضهم في الاجازة المجردة عنها اي عن المناولة والا
شهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة او الاجازة او الاذن ونحوها
وكان قد خصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها
من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا وحدثنا
مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا
وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي

اذا كان

كسرى لقب ملوك الفرس بفتح الكاف وكسرها وهو معرب خسرو ق

اذا كان قد اجازه بخطه وهذا ونحوه لا يخلو عن التدليس لما فيه من
الاشتراك والاشتباه بما هو اعلى منه كما اذا كتب اليه ذلك الشيخ
نفسه ولاجل السلامة من ذلك خص بعضهم الاجازة شفاها
بانبانا وما كتب اليه المحدث من كتابه ولم يشافهه بالاجازة
بكتب الى فلان كذا وبعضهم يستعمل في الاجازة الواقعة في
رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع
على شيخ باجازته عن شيخه قرات على فلان عن فلان ليتميز
عن السماع الصريح وان كان عن مشتركا بين السماع والاجازة
واعلم انه لا يزول المنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا في الاجازة
الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول احدهم
اذا سمع على شيخه باصطلاح المخبر لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ
من قولهم في اجازتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا
وان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان الاجازة اذا
لم تدل على ذلك لم يفده اذن المجيز الكتابة وهي ان يكتب الشيخ
مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذنه لثقة يعرف خطه يكتبه له
او مجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على امره بكتابته وهي ايضا
ضربان احدهما ان يقع مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه
ويقول اجزت لك ما كتبته لك او كتبت به اليك ونحو ذلك
من عبارات الاجازة وهي اي الكتابة بهذه الصفة في الصحة
والقوة كالمناولة المقرونة بها اي بالاجازة والثاني ان يتجرد
عنها وقد اختلف المحدثون والاصوليون في جواز الرواية

وخامسها

بها فمنعها قوم من حيث ان الكتابة لا تقتضي الاجازة لما تقدم
من انهما اخبار واذان وكلاهما لفظي وكذلك الخطوط متشابهة فلا
يجوز الاعتماد عليها والاشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة
معنى وان لم يقترن بها لفظا لان الكتابة للشخص المعين و
ارسالها اليه او تسليمها اياه قرينة قوية واشارة واضحة يشعر بالاجازة
للمكتوب وقد تقدم ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ كما يكتفي في
الفتوى الشرعية بالكتابة من المفتي مع ان الامر في الفتوى
الشرعية بالكتابة اخطر والاحتياط فيها اقوى ثم يعتبر معرفة
الخط الكاتب للحديث بحيث يامن المكتوب اليه التزوير
وشرط بعضهم البينة على الخط ولم يكتف بالعلم بكون خطه حذرا
من المشابهة اذ العلم في مثل ذلك عادي لا عقلي والاول اصح
وان كان هذا احوط ثم على تقدير حجية الكتابة فهي انزل
من السماع حتى يرجح ما يروى بالسماع على ما روي بها مع تساويهما
في الصحة وغيرها من المرجحات ولا ينقدح ترجيح الكتابة بوجه
آخر وقد وقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي واسحق
بن راهويه في جلود الميتة اذا دبغت هل يطهرها ام لا يناسب
ذكرها ههنا لفوائد كثيرة قال الشافعي دباغها طهورها فقال
اسحق ما الدليل فقال الحديث بن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم
بجلدها يعني الشاة الميتة فقال اسحق حديث بن حكيم كتب الينا
النبي قبل موته بشهر لا ينتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه
ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي

هذا

هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى
وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي وحيث يروي المكتوب له
ما رواه بالكتابة يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان
او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا مجردة للتمييز عن السماع وما في
معناه وقيل بجواز اطلاق لفظهما حيث انهما اخبار في المعنى
وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم من اللفظ كما قيل تخبرني
العينان ما القلب كاتم وسادسها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ

الاعلام

الطالب ان هذا الكتاب او هذا الحديث روايته او سماعه
مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في
روايته ونحوه وفي جواز الرواية به قولان احدهما الجواز تنزيلا له منزلة القراءة على
على الشيخ فانه اذا قرئ عليه شيء من حديثه واقر بانه روايته
عن فلان جاز له ان يرويه منه وان لم يسمعه من لفظه
ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني وتنزيلا
لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر بشيء فله ان يشهد
عليه وان لم يشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا
يشهد بشيء فانه يصير شاهد فرع وان لم يستشهده ولانه
يشعر باجازته له كما مر في الكتاب وان كان اضعف والثاني
المنع لانه لم يجز فكانت روايته عنه كاذبة وهما مبنيان
على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فانه ليس
لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على
شهادته والاصح ممنوع وفي قوة ذلك ان لا يرويه عليه بالاعلام

المذكور وان معناه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني
ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك والاقوى عدمه مطلقا لعدم
وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار به بخلاف الكتاب
اليه وفي معناه اي معنى الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره
بكتاب يرويه وفيه القولان ولكن الصحيح هنا المنع لبعد هذا
القسم جدا عن الاذن حتى قيل ان القول بالجواز اما زلة عالم
او متاول بارادة الرواية على سبيل الوجادة التي تاتي وهو
غلط فان القائل بهذا النوع دون الوجادة محقق وقد جنح
بان في دفع الكتاب اليه نوعا من الاذن وشبها من العرض
والمناولة وقد روى حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال قلت
لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث عنه قال
نعم قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان
حيا والا فاحرقوها وسابعها الوجادة بكسر الواو وهي مصدر
وجد يجد مولد من غير العرب مسموع من العرب الموثوق
بعربيتهم وانما ولده العلما بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم
من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث وجدوا
العرب فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة
فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا بكسر الواو واجدانا بالهمزة
المكسورة ووجد مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة
ووجدة وفي الحب وجدا مثلث الواو ووجد وقرئ
بالثلثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم

في القاموس
في القاف مع اللام والباء الموحدة ابو قلابة
ككتابة تابعي
الوجادة
غيره

ووجد في الحزن وجدا ق

وفي الحزن وجدا فلما راى المولدون مصادر هذا الفعل
مختلفة بحسب اختلاف المعاني ولدوا لهذا المعنى الوجادة
للتمييز وهو اي هذا النوع من اخذ الحديث ونقله ان يجد
انسان كتابا او حديثا مرويا لانسان بخط معاصر له او غير معاصر
ولم يسمعه منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها
فيقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتاب بخطه
حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول
وجدت بخط فلان عن فلان الخ هذا الذي استمر عليه العمل
قديما وحديثا وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال
لقوله وجدت بخط فلان وقد تسامح بعضهم فذكر الذي وجد
بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس
قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق في هذا
حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر هذا كله اذا وثق بانه خط
المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط قال بلغني عن
فلان او وجدت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان
ان كان اخبره به احد او في كتاب ظننت انه بخط فلان او
في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او قيل انه بخط فلان ونحو
ذلك واذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها
هو او ثقة على وجه وثق بها للمصنف من العلماء قال
اي في نقله من تلك النسخة قال فلان يعني ذلك المصنف
ولا يوثق بالنسخة قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا

المذكور وان بيناه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا ترده عني
ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك ولا يقوى عدم مطلقا العلم
وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار به بخلاف الكتاب
اليه وفي معناه اي معنى الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره
بكتاب يرويه وفيه القولان ولكن الصحيح هنا المنع لبعد هذا
القسم جدا عن الاذن حتى قيل ان القول بالجواز اما زلة عالم
او متاول بارادة الرواية على سبيل الوجادة التي تاتي وهو
غلط فان القائل بهذا النوع دون الوجادة محقق وقد وجهوه
بان في دفع الكتاب اليه نوعا من الاذن وشبها من العرض
والمناولة وروى حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال قلت
لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث عنه قال
نعم قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان
حيا والا فاحرقوها وسابعها الوجادة بكسر الواو وهي مصدر
وجد يجد مولد من غير العرب غير مسموع من العرب الموثوق
بعربيتهم وانما ولده العلماء للفظ الوجادة لما اخذ من العلم
من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث وجدوا
العرب فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة
فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا بكسر الواو واجدانا بالهمزة
المكسورة ووجد مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة
ووجدة وفي الغنى وجدا مثلث الواو وجدة وقرئ
بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم

في القاموس في القاف مع الواو والباء الموحدة ابو قلابة ككتابة تابعي

الوجادة عز

ووجد في الحزن وجدا ايضا

وفي الحنث وجدا فلما رأى المولدون مصادر هذا الفعل
مختلفة بحسب اختلاف المعاني ولدوا لهذا المعنى الوجادة
للتمييز وهو اي هذا النوع من اخذ الحديث او نقله ان يجد
انسان كتابا او حديثا مرويا لانسان بخط معاصر له او غير معاصر
ولم يسمع منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها
فيقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب بخط
حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول
وجدت بخط فلان عن فلان الخ هذا الذي استمر عليه العمل
قديما وحديثا وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال
بقوله وجدت بخط فلان وقد جازف بعضهم فذكر الذي وجد
بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس
قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق في هذا
حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر هذا كله اذا وثق بانه خط
المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط قال بلغني عن
فلان او وجدت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان
ان كان اخبره به احد او في كتاب ظننت انه بخط فلان او
في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او قيل انه بخط فلان ونحو
ذلك واذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها
هو او ثقة على وجه وثق بها لمصنف من العلماء قال
فيه اي في نقله من تلك النسخة قال فلان يعني ذلك المصنف
والا يثق بالنسخة قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا

او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه ذلك
من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذا الزمان
باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر صح
احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه
من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وذكر فلان
كذا وليس بجيد بل الصواب ما فصلنا الا ان يكون الناقل
ممن يعرف الساقط من الكتاب والمغير منه المصحف فانه اذا
تامل ووثق بالعبارة يرجى له جواز اطلاق اللفظ الجازم
فيما يحكيه من ذلك والظاهر انه الى هذا استروح كثير من المصنفين
فيما نقلوا من ذلك والله اعلم وفي جواز العمل بالوجادة
الموثوق بها قولان للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعي
وجماعة من نظار اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف
العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط
الرواية فيها وحجة المنع واضحة حيث لم يحدث به لفظا
ولا معنى ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها لما ذكرنا من
عدم الاخبار ولو قرنت الوجادة بالاجازة بان كان
الموجود خطه حيا واجازه او اجازه غيره عنه ولو بوسايط
فلا اشكال في جواز الرواية والعمل حينئذ بجهة الاجازة
الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث اعلم ان العلماء
من هذا الشان قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث
فافرط قوم فيه وفرط آخرون وقد تقدم في باب الوجادة

والاعلام والوصية النقل عمن فرط واحرى برواية ذلك
واما من افرط وشدد فمنهم من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي
من حفظه وتذكره وهذا المذهب روي عن مالك وابي حنيفة
وبعض الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه
في يده فلو اخرجه عنها ولو باعارة ثقة لم تجز الرواية منه لغيبته
عنه المجوزة للتغير وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب والحق
المذهب الوسط وهو جواز الرواية بها ولكن اختلفوا فيما اتفق
من حفظه لا من التغير والتبديل ونحوه من كتابه وان خرج من يده
مع امن التغير على الاصح لان الاعتماد في الرواية على غالب الظن
فاذا حصل اجزأ وقد عرفت انه قد افرط قوم فابطلوها من الكتاب
مطلقا او بالمقيد وفرط آخرون فرووا من كتاب غير مقابل
فخرجوا بذلك وكتبوا في طبقات المجروحين ومن طريف ما نقل
عن بعض المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة المصري عن يحيى بن
حسان رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا
ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك
فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك
فاحدثهم به وهذا خطأ عظيم وغفلة فاحشة والضابط
اذا لم يحفظ مسموعه من فم من حدثه ليستعين بثقة في ضبط
كتابه الذي سمعه وحفظه ويحتاط اذا قرئ عليه على حسب
حاله حتى يغلب على ظنه عدم التغير فيصح روايته وهو اولى
بالمنع من الرواية بالكتاب من مسكه اي المنع الواقع في النص

عند بعضهم وكذا القول في الاعمى الذي لا تقر الحفظ ولم يحفظ ما رواه
واذا سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظه فليس له ان يروي من نسخة ليس فيها
سماعه وهذا هو الاولى او من نسخة قوبلت بها اي بنسخة سماعه مقابلة
موثوقا بها او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت عنه
اذا وثق بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكنت نفسه اليها وكان له
من شيخه اجازة عامة لمروياته والا فلا يجوز له الرواية من نسخة ليس فيها
سماعه مطلقا لامكان مخالفتها لنسخة سماعه وان كانت مسموعة على شيخه
ونحوه او كونها غير مصححة وكذا القول فيما اذا كانت النسخة مسموعة على
شيخ شيخه او مروية عنه فالمجوز لروايته منها ان يكون له اجازة شاملة
من شيخه لهذه النسخة ولشيخه اجازة شاملة من شيخه لها على الوجه
السابق فيتبين واذا خالف كتابه حفظه منه اي من حفظه المنقول الى
ذلك الكتاب رجع اليه اي الى الكتاب لانه الاصل وبين ان الخطا
من قبل الحفظ وان كان حفظه من شيخه لا من كتابه اعتمده اي اعتمد حفظه
دون ما في كتابه اذا لم يتشكك وان فالاحسن في روايته ح حفظي كذا
وفي كتابي كذا منبها على الاختلاف بينهما لتحصن لاحتمال الخطا على كل منهما
فينبغي التخلص لذلك وكذا ان خولف بالحفظ من بعض الحفاظ او
المحدثين من كتاب قال في روايته على الافضل حفظي كذا وغيري
او فلان يقول كذا او شبه كذا من الكلام ليتخلص من تبعته ولو اطلق
فروى ما عنده جاز لكن الاول هو الورع فاذا وجد خطا او خط ثقة
بسماع له او رواية باحد وجوهها وهو لا يذكره رواه على الاقوى كما يعتمد
في كتابه فضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع فاذا

جاز

في القاموس ... المتانة فوق ... ليعين الجهة ... كلت فيه ... كلا لا ...

جاز اعتماده وان لم يذكره حديثا فكذا هنا هذا اذا كان الكتاب مصونا
بحيث يغلب على الظن السلامة من تطرق التزوير والتغيير عليه
ويسكن اليه نفسه كما مر وقيل لا يجوز له روايته مع عدم الذكر
وقد تقدم انه قول ابي حنيفة وبعض الشافعية ومن لا يعلم
مقاصد الالفاظ وما يحتمل معانيها ومقادير التفاوت بينها
لم يجز له ان يروي الحديث بالمعنى بل يقتصر على رواية ما سمعه
باللفظ الذي سمعه بغير خلاف فاما ان علم بذلك فجاز له الرواية
بالمعنى على اصح القولين لان ذلك هو الذي يشهد به احوال الصحابة
والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في
امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذاك الا لان معولهم كان
على المعنى دون اللفظ ولانه يجوز التغيير بالعجمية للعجمي فبالعربي
اولى وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
اسمع الحديث منك ازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه
فلا باس وعن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع
اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا
يجيء قال فتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم
قال فلا باس وفي خبر آخر عنه عليه السلام حين سئل اسمع الحديث
فلعلي لا ارويه كما سمعت فقال اذا حفظت الصلب منه فلا باس
انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقيل انما تجوز الرواية
بالمعنى في غير الحديث النبوي لانه صلى الله عليه وآله افصح من
نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها

في ترتيب النووي
قالت طائفة من اصحاب الحديث ... لا يجوز الا باللفظ وجوزه بعضهم في غير حديث النبي
... ذكره فيه

قال بعض العلماء ينبغي سد باب الرواية بالمعنى
لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع
لكثير من الرواة قديما وحديثا ابن ع

كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم
والتاخير لو لم يراع لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصة
مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ التي ترى
مشتركة او مترادفة اذ لو وضع كل موضع الآخر فات المعنى الذي قصد به
ومن ثم قال صلى الله عليه وآله نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها
ووعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه ولا ريب انه اولى وان كان الاصح
الاول عملا بتلك النصوص وهذه المحذورات مندفع بما ذكرناه
وان بقي منها الا يفوت معها الغرض الذاتي من الحديث وهذا
كله في غير المصنفات والمصنفات لا تغير اصلا وان كان بمعناه
لانه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه لان الرواية
بالمعنى رخص فيها لما في الجمود على الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود
في المصنفات المدونات في الاوراق وينبغي ان يقول عقيب الحديث
المروي بالمعنى والمشكوك فيه هل وقع باللفظ او المعنى او كما قال
ونحوه من الالفاظ الدالة على المقصود لما فيه من التحرز من الزلل
من حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخطر وقد روي مثل ذلك
من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم
ولم يجوزها نفاة الرواية بالمعنى وبعض مجوزيها ايضا تقطيع
الحديث بحيث يروي بعضه دون بعض ان لم يكن هذا المقطع
قد رواه في محل آخر او رواه غيره تماما ما لم يرجع الى تمام من ذلك
المحل ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغيير وعدم ادائه كما سمعه

ووجوّزه

وجوّزه آخرون مطلقا سواء كان قد رواه ام غيره على التمام ام لا
وهذا القول هو الاصح ان وقع ذلك ممن عرف عدم تعلق المتروك
منه بالمروي بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك
ما تركه فيجوز وان لم تجز الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك
بمنزلة خبرين منفصلين واما تقطيع المصنف الحديث في ابوابه اي
في مصنفه المدلول عليه بالاسم بحيث فرقه على الابواب اللائقة به
للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع
وهو اقرب الى الجواز لاجل الغرض المذكور وقد فعله غير واحد
من ائمة الحديث منا ومن الجمهور ولا يروي الحديث بقراءة
لحان ولا مصحف بل لا يتولاه الا متقن اللغة والعربية ليكون
مطابقا لما وقع من النبي والائمة صلوات الله عليهم ويحقق
اداؤه كما سمعه امتثالا لامر الرسول صلى الله عليه وآله وفي صحيحة جميل بن دراج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء ويتعلم
من يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم
من اللحن ولا يسلم من التصحيف بذلك بل بالاخذ من افواه الرجال
العارفين باحوال الرواة وضبط اسمائهم وما وقع في روايته
من لحن وتصحيف وخصه رواية اي فالمروي رواه هو
صوابا وقال ورواتنا كذا او بقيتها اي المروية الملحونة او المصحفة
ويقول بعد ذلك وصوابه كذا وقيل فالقائل ابن سيرين وجماعة
يرويه كما سمعه باللحن او التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ
والمنع من الرواية بالمعنى والاجود التنبيه عليه كما سبق وجه

بعضهم اصلاحه في الكتاب وهو مناسب لمجوزي الرواية بالمعنى
وترك في الاصل على حاله وتضبيبه وحاشيته اى بيان صوابه في الحاشية
او مع ابقائه بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة وابقى للمفسدة وقد روى
ان بعض من اصحاب الحديث روى في المنام فكانه قد قرء شيخ
من لسانه او شفته فسئل عن سببه فقال لفظة من حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله غيرتها فقصلى بي هذا وكثيرا ما نرى يتوهم من
اهل العلم خطا وهو صواب ووجه صحيح خفي هذا اذا كان التحريف
في الكتاب واما في السماع فالاولى ان يقرء على الصواب ثم
يقول وفي روايتنا او عند شيخنا او في طريق فلان كذا وله
ان يقرا ما في الاصل ثم تذكر الصواب كما مر واحسنه اى احسن
الاصلاح اصلاحه بما جاء صحيحا برواية اخرى اى يتفق ولو روا
في كتاب وغلب على ظنه انه من الكتاب لامن الشيخ الجاء املاء
في كتابه وروايته ولسبب ماسلك فيه لاندراس ونحو
في الاسناد والمتن ويصلحه من كتاب غيره او من حفظه اذا اوثق
بما ادى على كماله فالاولى حسد باب الاصلاح ما امكن لئلا
على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا مع
الحال وما دواه الراوي من الحديث عن اثنين فصاعدا
في الرواية معنى لا لفظا جميعهما اسنادا او ساق لفظ احدهما
فيقول اخبرنا فلان وفلان وما اشبه ذلك من العبارات
فان تقاربا في اللفظ مع اتفاق المعنى فقال في روايته قالا
كذا جاز ايضا على القول بجواز الرواية بالمعنى والا فلا ولكن

قد

قد تقاربا في اللفظ ونحوه مما يدل على الاختلاف اليسير او لي من اطلاق
نسبته اليهما ومصنف سمع من جماعة اذ رواه منهم من نسخة قوبلت
باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جماعة جميعهم في الاسناد
وذكره اى المقابل نسخته وصرح بان يقول في اللفظ لفلان
[illegible] ان الى اذ كالاول لا ما اورده قد
يقولها القارى لفظا واذا وجد في الاسناد ... لفظ
على فلان اخبرك فلان يقول القارى بلفظه قيل له اخبرك فلان
واذا وجد قرى على فلان حدثنا فلان يقول قال حدثنا فلان
واذا تكررت كلمة قال كما في قوله عن زرارة قال قال الصادق عليه السلام

بعضهم اصلاحه في الكتاب وهو يناسب تجوزي الرواية بالمعنى
وتركه في الاصل على حاله ونضو سه حاشيه اي بيان صوابه في الحاشية
او مع ابقائه بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة وابعد للمفسدة وقد روى
ان بعض من اصحاب الحديث روي في المنام فكانه قد مر شيء
من لسانه او شفته فسئل عن سببه فقال لفظة من حديث رسول الله

[illegible]

فيقول اخبرنا فلان وفلان وما اشبه ذلك من العبارات
فان تقاربا في اللفظ مع اتفاق المعنى فقال في روايته فلان
كذا جاز ايضا على القول بجواز الرواية بالمعنى والا فلا وكس

قد

قوله تقاربا في اللفظ ونحوه مما يدل على الاختلاف اليسير اولى من اطلاق
نسبته اليهما ومضف يسمع من جماعة اذ رواه منهم من نسخة قوبلت
باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جماعة جميعهم في الاسناد
وذكره اي المقابل بنسخته وصرح بان يقول في اللفظ لفلان
كما سبق بهذا فيه وجهان الجواز كالاول لان ما اورده قد
سمعه من ذكر انه بلفظه وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية
الاخرين حتى يخبر عنهما بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية
غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتهما حتى فاخبر بذلك
ولا تزيد الراوي على ما سمع من نسب شيخه من رجاله الاسناد
على ما ذكر شيخه بل يقتصر على ما علمه او صفه لكن ذلك لا اخبر اسهو
ويعني ونحو ذلك مثاله ان يروي الشيخ عن احمد بن محمد
كما يتفق للشيخ ابي جعفر الطوسي والكليني كثيرا فليس للراوي
ان يروي عنهما ويقول قال اخبرني احمد بن محمد بن عيسى بل
يقول احمد بن محمد هو بن عيسى او يعني بن عيسى ونحوه لتميز
كلامه وزيادته من كلام الشيخ واذا ذكر شيخه في اول حديث نسبه
الى ابائه بحيث يتميز ووصفه بما هو اهله ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه
او بعض حسبه ولم يكتبوا قال اسمه في رجال الاسناد وفي كثير من الاحاديث
نقلها القارى لفظا واذا وجد في الاسناد ما هذا لفظه قرئ
على فلان اخبرك فلان يقول القارى بلفظه قيل له اخبرك فلان
واذا وجد قرئ على فلان حدثنا فلان يقول قال حدثنا فلان
واذا تكررت كلمة قال كما في قوله عن زرارة قال قال الصادق عليه السلام

من قسب من فوق سجع منه بالـ [illegible]

[illegible]

مثلا فالعادة انهم يحذفون احدهما خطا فينطقها القارى ويجب نطقها
لحل المعنى لان ضمير الاول للراوى الاول وهو الفاعل وفاعل الفعل
الثانى هو الاسم الظاهر الذى بعد فاذا اقتصر على واحد صار الموجود
فعلا للاسم الظاهر الثانى فلا يرتبط الاسناد بالراوى السابق واما
ما اشتمل من النسخ والاجزاء ونحوها على احاديث متعددة باسناد واحد
فان شاء ان يذكره اولا اى عند اول كل حديث منها او فى اول كل مجلس
من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الاول وبالاسناد او يقول
وبه اى بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر فى الاستعمال
وعلى هذا فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث
وروايته كل حديث منها بالاسناد المذكور فى اولها جاز له ذلك لان
الجميع معطوف على الاول فالاسناد فى حكم المذكور فى اول كل منهم
ومن منع ذلك الا مبينا الحال واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد ثم
اتبعه اسنادا اخر وقال عند انتهاء الاسناد ومثله لم يكن للراوى
عنه ان يروى المتن المذكور بعد الاسناد الاول بل الاسناد الثانى
لاحتمال ان يكون الثانى مماثلا للاول فى المعنى ومغايرا له فى اللفظ
وقيل بل يجوز اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ عن الالفاظ
المختلفة والا فلا وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثله
يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه
وكذلك اذا كان الحديث قد قال نحوه واذا ذكر المحدث اسناد
وبعض متن وقال بعده وذكر الحديث او قال وذكر الحديث
بطوله فمن جوز رواية الحديث السابق كله بالاسناد الثانى

العوارد

اى الاسناد فى كل حديث منها او دلك
احوط لان فيه طولا او يذكره

القولان السابقان فى قوله مثله ونحوه من حيث ان الحديث الثانى
قد يغاير الاول فى بعض الالفاظ وان اتحد المعنى ومن الظاهر
هو بعينه واولى بالمنع هنا لانه لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان يكون
اللام فى الحديث للعهد الذهنى وهو الحديث الذى لم يكمل وانما
اقتصر عليه لكونه معنى الاول والاولى ان يبين ذلك بان يقص ما ذكره
الشيخ على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث
هو كذا وكذا ويسوقه الى اخره واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه
عن شيخ اخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما
وبعضه عن الاخر صح الحديث بذلك شائعا بينهما حيث لم يبين
مقدار ما رواه منه عن كل منهما فان كانا ثقتين فالحكم ظاهر لانه
يعمل به على كل حال وان كان احدهما مجروحا لم يحتج بشئ منه لاحتمال
كون ذلك الشئ مرويا عن المجروح اذا لم يتميز مقدار ما رواه عن كل
منهما فيحتج بالجزء الذى رواه عن الثقة ان امكن ويطرح الاخر والله
الموفق

الباب الرابع فى اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به

فى اسماء الرجال

وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل ومزايا الاسناد ويحصل به
معرفة الصحابة والتابعين وتابعى التابعين الى الاخر
الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت
ردته بعد لقيه بين كونه مؤمنا به وبين موته مسلما على الاظهر
والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى
الاخر وان لم يكالمه ولم يره والتعبير به اولى من قول بعضهم فى تعريفه
انه من راى النبى صلى الله عليه وسلم لانه يخرج منه نحو الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابى

بغير خلاف فاحترز بقوله مومنا عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد موته
فانه لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مومنا بغيره من الانبياء
ومن هو مومن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه لم يكن
صلى الله عليه وآله نبيا وان حصل شك في ذلك فليرد التعريف
بعد قوله لقي النبي بعد بعثته وبقوله ومات على الاسلام عمن
ارتد ومات عليها كعبيد الله بن جحش وابن خطل وبقوله
وان تخللت ردة ما اذا رجع الى الاسلام في حياته وبعده سواء
لقيه ثانيا ام لا وبنبه بالاصح على خلاف في كثير من القيود منها تخلل
الردة ثانيا ام لا وبنبه بالاصح فان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث
وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة وآخرون الاقامة سنة او سنتين
وغزوة معه وغزوتين وغير ذلك ويظهر فائدة قيد الردة في
مثل الاشعث بن قيس فانه كان قد وفد على النبي ص ثم ارتد وأتي
في خلافة الاول فاسلم على يده فزوجه اخته وكانت عوراء فولدت
له محمد الذي شهد قتل الحسين عليه السلام فعلى ما عرفناه يكون صحابيا
وهو المعروف بل قيل انه متفق عليه ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب
التقدم في الاسلام والهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت
رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته ومماشاته وان اشترك
الجميع في شرف الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة
والشهرة واخبار الثقة وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم وافضلهم
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ثم ولداه وهو اولهم اسلاما
واخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة

[illegible]

وبالاضافة الى النواحي فاخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله الانصاري
او سهل بن سعد او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر
وبالبصرة انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله
بن الحرث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق
واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس
بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت
وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع فلما قبض رسول الله
عن مائة واربعة عشر الف صحابي والله اعلم والتابعي من لقي
الصحابي كذلك اي بالقيود المذكورة واستثنى منه قيد الا
يمان به فذلك خاص بالنبي ص والخلاف فيه كالسابق فان
منهم من اشترط فيه ايضا طول الملازمة او صحة السماع من الصحابي
او التمييز وبقي قسم ثالث بين الصحابي والتابعي اختلف في الحاقه
باي القسمين وهو المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وآله كالنجاشي ام لا واحدهم
مخضرم بفتح الراء كان خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا
وذكرهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب
علي عليه السلام وربيعة بن زرارة وابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس
والاولى عدهم في التابعين باحسان ثم الراوي والمروي ان تقاربا
في السن وفي اللقا وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع من علم الحديث
الذي يقال له رواية الاقران لانه يكون راويا عن قرينه وذلك
كالشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى فانهما اقران في طلب العلم

والقراءة عن الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر يروي عن السيد المرتضى
بعدان قرا عليه مصنفاته ذكر ذلك في كتاب الرجال ولامثاله كثيرة
فان روى كل منهما اي من القرينين عن الآخر فهو النوع الذي
يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة
وآخره جيم مأخوذ من ديباجتي الوجه كان كل واحد من القرينين
يبذل ديباجة وجهه الى الآخر ويروي عنه وهو اي المدبج
اخص من الاول وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا ينعكس
وذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين وقد تقدم ذلك
لهم كثيرا وان روى عن دونه في السن او في اللقي او في المقدار
فهو النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الصحابي
عن التابعي وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم عن كعب
الاحبار ورواية التابعي عن تابع التابعي كعمرو بن شعيب لم يكن
من التابعين وروى عنه خلق كثير منهم قيل انهم سبعون ومن
رايت خط من العلماء بذلك السيد تاج الدين بن معية الحسني
الديباجي فانه اجاز لشيخنا الشهيد رواية مروياته وكان
معدودا من مشيخته واستجاز في آخر اجازته منه وهو يصلح
مثالا لهذا القسم من حيث الكبر والنسب والمقدار ومن قسم
المدبج من حيث العلم ويعارض الروايتين ومنه اي من هذا
القسم وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء ومنه
عن الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل
ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلوتين بالمزدلفة وروى

عن

بيين

العبادلة عند المحدثين ابن عمرو وابن عباس وابن مسعود
وليس ابن الزبير منهم وعند المحدثين في العبادلة
اربعة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير

وفي بعض اجازات الشهيد الاول رحمه الله
عن السيد ... العلامة ... عبد
الله ... محمد بن ... الحسيني ...
عن السيد غياث الدين عبد الكريم بن
طاوس عن والده رحمهم الله تعالى

العباس

عن معمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي قال حدثني انت عني
عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريق يجمع انواعا
وغير ذلك والاكثر العكس وهو رواية الابن عن ابيه دون
جده وهو كثير لا يحصر وروايته عن ابيه عن جده فروايته عن
ابوين اعني عن ابيه عن جده وهو كثير ايضا منه في اس
الاسناد رواية زين العابدين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ومن
الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن
مطهر الحلي عن ابيه الشيخ جمال الدين الحسن عن جده سديد
الدين يوسف ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن
بن يحيى بن سعيد فانه يروي ايضا عن ابيه عن جده يحيى
وهو يروي عن ابي علي بن شيخ عن والده الشيخ ابي جعفر
الطوسي وروايته عن ثلثه كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين
يحيى بن احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد فانه يروي عن ابيه احمد
عن ابيه يحيى الاكبر عن جده وقد اتفق منه رواية السيد
الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن زيد بن الداعي العلوي الحسيني
عن ابيه محمد عن ابيه محمد عن ابيه زيد عن ابيه الداعي وهو
يروي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي والسيد المرتضى وغيرهما
والسيد رضي الدين يروي عنه باسنادنا الى الشيخ ابي عبد الله
الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن الشيخ محمد بن احمد بن
صالح السيبي عنه ومثله في الرواية عن اربعة آباء رواية الشيخ
جلال الدين الحسن بن احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله

وهو رواية الابناء عن الآباء لانه هو الجادة
المسلوكة الغالبة وهو قسمان

بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه هبة بن نما وهو يروي
عن الحسين بن طحال المقدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ
ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي
من شيخنا الشهيد بغير واسطة وعن خمسة اباء وقد اتفق لنا من
رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن
الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن
ابيه محمد عن ابيه محمد عن ابيه عن الحسين عن ابيه الحسين
وهو اخو الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن بابويه
وعن ستة اباء وقد لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين
ابي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي
بن الحسين بن بابويه فانه يروي ايضا عن ابيه عن ابيه عن
ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه وهذا
الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطرق من ابائه
واقاربه واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم
بغير واسطة ولنا الى روايته عن الشيخ منتجب الدين بعدة
طرق مذكورة فيما وقفنا من الطرق في الاجازات واكثر
ما يرويه بتسعة اباء عن الائمة عليهم السلام رواية الحب في الله
والبغض في الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا ابي محمد الحسن
بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه

في فهرست المنتجب الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن
بن الحسين بن بابويه فقيه صالح ثقة شيخ واما شيخنا الشهيد ... الحسن بن الحسين بن بابويه ... في الاصل ... العراط المستقيم
والله عليه

علي بن

علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبعض اصحابه ذات يوم
يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد
في الله فانه لا ينال ولاية الله الا بذلك ولا يجد احد طعم الايمان و
ان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث ويروى
عن تسعة اباء بغير طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز
بن اسد الليث بن سليمان بن اسود بن سفيان بن يزيد بن
اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام وقد سئل
عن الحنان من المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض
عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال فبين عبد الوهاب
وبين علي عليه السلام في هذا الاسناد تسعة اباء واخرهم اكينة بن عبد الله
الذي ذكر انه سمع عليا عليه السلام ويروى بهذا الطريق ايضا حديثا
مسلسلا باثنا عشر ابا عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور
عن ابيه عبد الوهاب عن ابائه المذكورين الى ابيه اكينة قال سمعت
ابا الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة واكثر
ما وصل الينا من الحديث المسلسل بالاباء اربعة عشر ابا وهو ما رواه
الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع
عمر بن ابي الحسن بن البسطامي الامام بقراءتي قال اخبرنا السيد

ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه سنة حدثني سيد بن
ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ستة وستين وابعاد
حدثني والدي ابو علي عبد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله
حدثنا ابو عبد الله بن علي حدثني ابو علي بن الحسن حدثني ابو الحسن
بن الحسين حدثني ابو الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ
من هذه الطايفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني
ابو عبد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين
عن ابيه علي عليه السلم قال قال رسول الله صلعم ليس الخبر كالمعاينة
اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث المتسلسلة بالاباء، وان
اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر وهو النوع
المسمى السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك
ستة وثمانون سنة فان شيخنا المرحوم نور الدين علي بن عبد
العالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر الدين ابراهيم البويهي
توفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة وشيخنا توفي سنة ثمان
وثلثين وسبعمائة واكثر ما بلغنا قبل ذلك من ظرط الجمهور
ما بين الراويين في الوفاة مائة وخمسون سنة
فان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه
حدثنا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر
اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي
وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة وغالب ما يقع من
ذلك ان المسموع منه يتاخر بعد احد الراويين عنه زمانا

ايه عن جده

حتى يسمع منه بعض الاحاديث ويعيش بعد السماع منه دهرا
طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والرواة ان
اتفقت اسماؤهم واسماء اباؤهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سوا اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال
له المتفق والمفترق اي المتفق في الاسم المفترق في الشخص
وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا
وذلك كرواية الشيخ رحمه ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن
محمد ويطلقون فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن
محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر
واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة اخرون من افاضل
اصحابنا في تلك الاعصار وتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان
فان المروي عنه ان كان من الشيخ في اول السند او ما
قاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد وان كان في اخره مقاربا
للرضا عليه السلم فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في
الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد
غيره
ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتميز واطلاع على الرجال
ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقات والامر في
الاحتجاج بالرواية سهل وكروايتهم عن محمد بن يحيى الخزاز
بالخاء المعجمة والزاء قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان
الخثعمي الكوفي والثلاثة ثقات ومميزهم بالطبقة فان محمد بن يحيى اذا
اطلق مطلقا فانه مشترك بين جماعة منهم محمد بن يحيى القمي ومحمد بن يحيى
في طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني هو المراد عند اطلاقه في اول السند

محمد بن يحيى ولاحرين رويا عن الصادق عليه السلم فيفترقان بذلك
وكاطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة اثنان
ثقتان وهما محمد بن قيس البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن
الباقر والصادق عليهما السلم وواحد ممدوح من غير توثيق وهو
محمد بن قيس الاسدي ابو نصر مولى بني نصر ولم
يذكروا عمن روى وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس
ابو احمد روى عن الباقر عليه السلم خاصة وامر الحجية بما يطلق
في هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث
يطلق مطلقا نظرا الى احتمال كونه الضعيف ولكن ابو جعفر
الطوسي كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات الى ذلك وهو يجل
على ما علم من حاله وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الاصحاب
بزعم الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر
عليه السلم فهي مردودة لاشتراكه بين الثلاثة الذين احدهم
الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكر طبقته وان كانت
الرواية عن الصادق عليه السلم فالضعيف منتف عنها لان الضعيف
لم يرو عن الصادق عليه السلم كما عرفت ولكنها محتملة لان يكون
من الصحيح ان كان هو احد الثقتين وهو الظاهر لانهما
وجهان من وجوه الرواة ولكل منهما اصل في الحديث بخلاف
الممدوح خاصة ويحتمل على بعد ان يكون هو الممدوح فيكون
الرواية من الحسن على قبول الحسن في ذلك المقام وعدم التنبه
لذلك فانه مما غفل عنه الجميع وردوا بسبب الغفلة الروايات

وجعلوا

وجعلوها ضعيفة والامر فيها ليس كذلك وكروايتهم عن محمد بن
سليمان فانه ايضا مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن بن
الجهم الثقة العين وبين محمد بن سليمان الاصفهاني وهو
ثقة ايضا ومحمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا لكن
الاول متاخر عن عهد الائمة عليهم السلم والثاني روى عن الصادق
عليه السلم فيتميز بذلك والثالث لم اقف على تعيين طبقته وترد
الرواية عند الاطلاق بذلك وبالجملة فهذا الباب واسع وفي
جليل كثير النفع في باب الرواية ويحتاج الى فضل تكلف وسعة
الى الاطلاع يخرج عن الغرض من الرسالة وان اتفقت الاسماء
خطا واختلفت نطقا سواء كان منشا الاختلاف النقط او الشكل
فهو النوع الذي يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات
هذا الفن حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله
القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع
في المتن وهذا النوع منتشر جدا لا يضبط تفصيلا الا بالحفظ
مثاله جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاء
فالاول جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله
السجستاني يروي عن الصادق عليه السلم واسم ابيهما واحد
واسمهما مؤتلف والمايز بينهما الطبقة كما ذكرناه ومثل بريد
الاول بالباء الموحدة والراء وكل منهما يطلق على جماعة والمايز
ان يكون من جهة الاباء فان بريد بالباء الموحدة ابن معوية
العجلي وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلم واكثر

الاطلاقات محمولة عليه وبريد ايضا بالبا الاسمي صحابي فيتميز
عن الاول بالطبقه واما يزيد بالمثناة من تحت فمنه يزيد بن
اسحق شعر وما رايته مطلقا فالاب واللقب مهران ويزيد
ابو خالد القماط يتميز بالكنية وان شاركا الاول عن الصادق
عليه السلم وهو كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفا
ولنا فيه يزيد مستعدد ولكن يتميز بالطبقه والاب وغيرهما مثل
يزيد بن خليفه ويزيد بن سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم عليه السلم
ومثل بنان وبنان الاول بالنون بعد البا والثاني بالبا
المثناه بعدها فالاول غير منسوب ولكنه بضم البا ضعيف
لعنه الصادق عليه السلم والثاني بفتحها الخزيمي كان خيرا
فاضلا مع الاستثناء توقف الرواية ومثل حنان وحيان
الاول بالنون والثاني بالبا فالاول حنان بن سدير
من اصحاب الكاظم عليه السلم واقفي والثاني حنان السراج
كيساني غير منسوب الى اب وحيان العنزي روى عن
ابي عبد الله عليه السلم ثقه ومثل بشار ويسار بالبا الموحده
والشين المعجمة المشدده او بالبا المثناة من تحت والسين
المهملة المخففه الاول بشار بن يسار الضبعي اخو سعيد بن
يسار والثاني ابوهما ومثل خيثم وخثيم كلاهما بالخا المعجمه
الا ان احدهما بضمها وتقديم الثا المثلثة ثم اليا المثناه
من تحت والاخر بفتحها ثم المثناه ثم المثلثه فالاول ابو الربيع
بن خثيم احد الزهاد والثمانيه والثاني ابو سعيد بن خيثم

الهلالي

خيثم الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل الاحمسي ميثم
بالبا المثناة ثم الثا المثلثة والاول ابن المفضل بن دكين و
الثاني مطلق ذكره العلامه في الايضاح وامثال ذلك كثيرة وقد
يحصل الايتلاف والاختلاف في النسبة والصيغة وغيرهما كا
لهمداني والهمذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى
همدان قبيله والثاني بفتح الميم والذال المعجمه اسم بلدة فمن
الاول محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسدي
بن عيسى ومحفوظ بن نصر وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين
من الرواة الى هذا الاسم لانها قبيله صالحة مختصة بامير
المؤمنين عليه السلم ومنها الحرث الهمداني صاحبه ومن الثاني
محمد بن علي الهمذاني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي بن ابراهيم
وكيل الناحيه وابنه القاسم وابو علي وجده ابراهيم وابراهيم
بن محمد وعلي بن مسيب وعلي بن الحسين الهمذاني كلهم بالذال
المعجمه ومثل الخراز والخزاز براء مهملة وزاي والثاني بزايين
معجمتين فالاول جماعة منهم ابراهيم بن عيسى ابو ايوب وابراهيم
بن زياد على ما ذكره من داود ومن الثاني محمد بن يحيى
ومحمد بن وليد وعلي بن فضال وابراهيم بن سليمان واحمد بن
النضر وعمر بن عثمان وعبد الكريم بن هليل الجعفي ومثل الحناط
والخياط والخناط الاول بالحا المهملة والنون والثاني بالمعجمة
واليا المثناة من تحت والاول مطلق على جماعة منهم ابو ولاد
الثقة الجليل ومحمد بن مروان والحسن بن عطيه وعمر بن خالد

ومن الثالث علي بن صالح بن زريج بالباء الموحدة المضمومة
والراء المضمومة والراء الساكنة والحاء المهملة على ما ذكره بعضهم
ولا صح ان الاسماء خطا ونطقا واختلف الاباء نطقا مع
ائتلافهما خطا او بالعكس كان يختلف الاسماء خطا وتأتلف الاباء
خطا ونطقا هو النوع الذي يقال له المتشابه فالاول كمحمد بن
عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضم الاول نيسابوري والثاني
والمرهاني والثاني كشريح بن النعمان وكسريج بن النعمان
الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي ع
والثاني بالسين المهملة والجيم وهو عامي احد رواتهم ومن المهم
في هذا الباب معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن
من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على التدليس
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في الاصطلاح
عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ فهم طبقة
ثم طبقة اخرى وهكذا ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم
فبمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء اي لقاء المروي
عنه والحال انه كاذب في دعواه ولم يجز في اللقاء ليس كذلك
وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك بالعلم بكذب اخبار شايعة
بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت ان تبلغ مرتبة الا
ستفاضة ولو ذكرناها لطال الخطاب ومعرفة الموالي منهم من
اعلا ومن اسفل بالرق بان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه
او اعتقه رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلا والمعتق

مولى

بالحاء والنون كالاول وان اتفقت

بضمهاد

مولى من اسفل او بالحلف بكسر الحاء واصله المعاقدة والمعاهدة
على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول
الله ص بين المهاجرين والانصار مرتين اي آخا بينهم فاذا حالف
احد آخر صار كل منهما مولى الآخر بالحلف او بالاسلام وفائدة
معرفة الموالي المنسوبين الى القبايل بوصف مطلق فان الظاهر
في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم قبيلة وقد
يكون النسبة بسبب انه يولاهم باحد المعاني والاغلب مولى
العتاقة وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة كما قيل
مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه وقاس وهو من ابن بعج
فيقال فلان مولى وفلان عربي صريح وهذا النوع ايضا كثير
ومرجع الجمع الى نظر اهل المعرفة عليه وفي كتب الرجال تنبيه
على بعضه ومعرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة
وفائدة معرفتها زيادة التوسع في الاطلاق على الرواة و
اسمائهم وقد افردوه بالتصنيف للاهتمام بشانه لذلك
فمثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة
بن مسعود اخوان زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان
ومن اصحاب امير المؤمنين زيد وصعصعة ابنا صوحان
وربعي ومسعود ابنا خراش العبسيان ومن التابعين
عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل اخوان فاضلان
من اصحاب ابن مسعود واخرون لا يحصى عددهم ومثال
الثلاثة من اصحابه سهل وعباد وعثمان بن حنيف ومن اصحا

من اسلم على يد آخر كان مولاه

امير المومنين عليه السلم كسفيان بن يزيد واخواه عبيد والحرث كلهم
اخذ رايته وقتل في موقف واحد وسالم وعبيده وزياد بنو جعد
الاشجعيون ومن اصحاب الصادق عليه السلم الحسن ومحمد وعلي
بنو عطية الدعسي المحاذي ومحمد وعلي والحسين بنو ابي حمزة
الثمالي وعبد الله وعبد الملك وعريف بنو عطا ابن ابي رباح
جنا ومن اصحاب الرضا عليه السلم حماد بن عثمان والحسن وجعفر
اخواه وغيرهم وهم كثيرون ايضا ومثال الاربعة عبيد الله
ومحمد وعمران وعبد الاعلى بنو علي بن ابي شعبة الحلبي
ثقات فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم بسطام والحسين
الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور وكلهم ثقات
ايضا محمد واسمعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب
بن سعيد بن نوفل بن حرث بن عبد المطلب وكل هولاء
ثقات من اصحاب الصادق عليه السلم وداود بن فرقد
واخويه يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحمن
وعبد الخالق وشهاب ووهب بنو عبد ربه وكلهم خيار
فاضلون ومحمد واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن
جعفر الحميري ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد الى
اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء محمد ثم
وعمر واسمعيل والرابع لم يسموه ومثال الخمسة سفيان و محمد
وادم وعمران وابراهيم بنو عيينة كلهم حدثوا ومثال الستة
من التابعين اولاد سيرين محمد المشهور والنس ويحيى ومعبد

وحفص

وحفصه وكريمه ومن رواة الصادق عليه السلم محمد وعبد الله وعبيد
وحسن وحسين وروى بنو زرارة بن اعين ومثال السبعة
من الصحابة بنو مقرن المزني وهم النعمن ومعقل وعقيل و
سويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله وقيل ان بني مقرن
كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران وعبد الملك
وعبد الرحمن ومالك وقعنب وام الاسود بنو اعين من
رواة الصادق عليه السلم وما زاد على هذا العدد نادر فلذا
وقف عليه الاكثر وذكر بعضهم عشرة وهم اولاد العباس بن عبد
المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم
وسعيد وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان
العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب اجعلهم
كراما برره واجعلهم خيره وانم الثمره وكان له ثلث بنات ام
كلثوم وام حبيب واميمه والله تعالى اعلم ومن المهم ايضا معرفة
اوطانهم وبلدانهم فان ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين
في اللفظ وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان
السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع
عند من لم يكتف بالمعاصرة وقد كانت العرب تنسب الى
القبائل وانما حدث لهم الانتساب الى البلاد والاوطان لما توطنوا
فسكنوا القرى والمداين وضاعت الانساب فلم يبق
لها غير الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم
فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلد وان قل وقيل بشرطه انه

اربع سنين بعد ان كان قد سكن بلداً آخر ينسب الى ايهما
شاء او ينسب اليهما معاً مقدماً للاول من البلدان سكناً
ويحسن عند ذلك ترتيب البلد الثاني بثم فيقول للاول
مثلاً البغدادي ثم الدمشقي والساكن بقرية بلد ناحية اقليم
يمكن هو من اهل جميع مثلاً ان يقول له في نسبة الجبعي او
الصيداوي والشامي ولو اراد الجمع بينهما فليبدأ بالاعم فيقول
الشامي الصيداوي الجبعي فهذه جملة موجزة في بيان اشياء في
مقاصد هذا العلم اعني دراية الحديث اوردناها اجمالاً ومن اراد
الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة الموضحة لها فعليه بكتابنا غنية
القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ في ذلك
الغاية وفق الله تعالى لاتمامه بمحمد وآله والله تعالى الموفق للسداد
والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل

وقد تم تسويد هذه الرسالة في يوم الاثنين في عشر الأواخر
من شهر الشوال من شهور سنة اثنين وتسعين بعد الالف
من الهجرة النبوية صلوات الله وسلامه
عليه وعلى آله اجمعين

ينسب الى ايهما شاء من القرية والبلد والاقليم

فعلية



